# حكم إعفاء اللحية

## وخبر الآحاد

لسماحة الشيخ العلامة

**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

(رحمه الله)

تقديم معالي الشيخ

**محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ**

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى به

الفقير إلى عفو ربه

**عبد الجبار بن عبد العظيم بن محمد آل ماجد**

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

دار التوحيد للنشر

الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقريظ معالي الشيخ
# محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فقد كان إمامُنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز عَلَماً شامخاً، ونجماً ساطعاً، وينبوعاً كريماً من ينابيع الحكمة، حيث عاش مدافعاً عن الشريعة، ومنافحاً عن السُّنة، وقامعاً للبدعة، وحريصاً على نصرة الحق.

ومن الرسائل العظيمة التي سطّرها رحمه الله، وأظهر فيها الحق، وأزال الشبهة، رسالة: **«حكم إعفاء اللحية وخبر الآحاد»**، فنفع الله بهذه الرسالة نفعاً عظيماً.

وممَّن اعتنى بهذه الرسالة القيِّمة، أخونا فضيلة الشيخ عبد الجبار بن عبد العظيم آل ماجد، حيث قام بتحقيقها، وتخريج أحاديثها، فأجاد في ذلك وأفاد.

وأسأل الله عز وجل أن يرحم شيخنا وإمامنا رحمةً واسعة، وأن يجزي أخانا الشيخ عبد الجبار على هذا الجهد المبارك، إنه خير مسؤول.

وصلَّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

**عضو هيئة كبار العلماء**

**محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ**

# مقدمة اللَّجنة العلميَّة

الحمدُ لله، والصَّلاة والسَّلام على من لا نبي بعده وبعد:

فيطيب «للَّجنة العلميَّة بمؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية»، أن تضع بين يدي القارئ الكريم بحثاً لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «حكم إعفاء اللِّحية وخبر الآحاد»، والَّذي بيَّن فيه سماحته وجوب إعفاء اللِّحية وتحريم حلقها، وقد أيَّد بحثه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنصوص السُّنَّة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وأقوال العلماء الرَّبانيِّين، ودحض شبه المجيزين لحلقها بدعوى أن الأخبار الواردة فيها أخبار آحاد لا تفيد العلم القطعي، ولا تفيد وجوب إعفائها، وقد ردَّ على هذه الشُّبهة بالمنقول والمعقول.

وقد قام الأخ الشيخ عبد الجبار بن عبد العظيم بن محمد آل ماجد، بضبط نص البحث وخرَّج أحاديثه، وعزا أقوال العلماء لمصادرها، وقد تمَّت مراجعته ومطابقته بأصوله.

نسأل الله أن يجزي كلّ من سعى لإخراج هذا البحث خير الجزاء، وأن يجعله من العلم النافع الَّذي يجري أجره على سماحة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجمعنا به في الفردوس الأعلى، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

**اللَّجنة العلميَّة**
**بمؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية**

# مقدمة المعتني بالكتاب

إنَّ الحمد لله، نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النِّسَاء].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزَاب].

**أما بعد**: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فإن الله جل ثناؤه أوحى إلى نبيه ﷺ السنة المطهرة كما أوحى إليه القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾

إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ [النّجم]. وقال نبيُّنا ﷺ: **«ألا إني أُوتيت الكتاب ومثله معه»**[1]، **وبعد:**

(... فالسنن النبوية هي وحي من الله تعالى أيضاً، وعليها مدار الأحكام، وفيها معرفة أصول التوحيد وذكر صفات ربِّ العالمين، وتنزيهه عن مقالات الملحدين، وفيها صفة الجنان، وما أعدَّ الله فيها للأبرار، ووصف النار وما هيَّأ الله فيها للفجَّار، وما خلق الله تعالى في السماوات والأرض من بديع المصنوعات، وعظيم الآيات، واختلاف أجناس المخلوقات من الملائكة والجن والإنس وسائر البريَّات.

وفيها أنباء الأنبياء، وقصص الأمم القدماء، وبيان مغازي رسول الله ﷺ وسراياه، وبعوثه وكتبه وأحكامه وأقضيته ومواعظه ووصاياه، ومعجزاته وأيامه وصفاته، وأخلاقه وآدابه وأحواله إلى حين مماته، وذكر أزواجه وأولاده وأصهاره، وأصحابه، ونشر فضائلهم ومناقبهم وأقاويلهم في الشريعة، وفيها تفسير القرآن العظيم، وبيان للآيات المجملة فيه، وبها عُرِف الحلال والحرام، والهدى من الضلال، وما يحبه الله ويرضاه ويقرِّب إليه ويُبعد عنه، غير ما فيها من الفوائد والمعاني الشريفة التي لا توجد إلا فيها، وكيف لا وهي كلام أفصح الخلق، من أُعطي جوامع الكلم وخُصَّ ببدائع الحِكَمِ ﷺ.

وقد نَصَب الله جلَّت عظمته للسنة رجالاً رحلوا في طلبها إلى البلاد الشاسعة، وجمعوها من الأماكن القاصية على اختلاف

---

(١) رواه أبو داود في كتاب «السنة»، باب لزوم السنة برقم (٤٦٠٤)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٣٠).

وجوهها، وتشعُّب طرقها، وتغاير ألفاظها، وهذَّبوا إسنادها الذي أكرم الله به هذه الأمة، وحرَّروا أحوال رجالها)[١].

**كما قال الإمام الحافظ ابن حبان البستي رحمه الله واصفاً لهم:**

«اختار الله طائفة لصفوته، وهداهم للزوم طاعته من اتباع سبيل الأبرار في لزوم السنن والآثار، فزيَّن قلوبهم بالإيمان، وأنطق ألسنتهم بالبيان من كشف أعلام دينه، واتباع سنن نبيه، بالدؤوب في الرحل والأسفار وفراق الأهل والأوطان، في جمع السنن، ورفض الأهواء، والتفقه بترك الآراء، فتجرد القوم، للحديث، وطلبوه، ورحلوا فيه، وكتبوه، وسألوا عنه، وأحكموه، وذاكروا به، ونشروه، وتفقهوا فيه، وأصَّلوه، وفرَّعوا عليه، وبذلوه، وبينوا المرسل من المتصل، والموقوف من المنفصل، والناسخ من المنسوخ، والمفسَّر من المجمل، والمستعمل من المهمل، والغريب من المشهور، والعدولَ من المجروحين، والضعفاءَ من المتروكين، والكشف عن المجهول، وما حرِّف أو قلب من المنحول من مخايل التدليس وما فيه من التلبيس، حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، وصانه عن ثَلْبِ القادحين، وجعلهم عند التنازع أئمة الهدى، وفي النوازل مصابيح الدُّجى، فهم ورثة الأنبياء، ومأنس الأصفياء»[٢].

**وقال سماحة الإمام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في مقدمة كتابه «التحفة الكريمة» ص (٥):**

«الحمد لله الذي حفظ لنا دين الإسلام وجعله أكمل الأديان،

---

(١) انظر: «مقدمة التبيان لبديعة البيان» للإمام الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله (١/ ١٠).

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١/ ١٠٠ ـ ١٠١).

وحفظ علينا سنّة نبينا ﷺ بأئمة نُقّاد من ذوي العلم والإيمان، والصدق والإتقان، أوضحوا للأمة صحيحَ الأحاديث من سقيمها؛ وحَسَنها من ضعيفها؛ وبرَّزوا في هذا الميدان، ودَرَسوا أحوال الرجال من نَقَلَة الأخبار؛ حتى عرفوا الثقات الأثبات، والصادقين من الرواة، من ذوي الحفظ والأمانة، والرواية والدراية، ومن قد يلتبس بهم من المتهمين والكذابين، ومن حاله بين ذلك ممن ساء حفظُه وفَحُش غلطُه للاختلاط أو غيره من الأسباب، فبيَّنوا جميع ذلك نُصحاً للأمة وقياماً بواجب البلاغ والبيان، فرضي الله عنهم وجزاهم عن عملهم المشكور وجهادهم العظيم أحسنَ ما جزى به أهل الإيمان والإحسان، وجعلنا من أتباعهم والمهتدين بهداهم بمنِّه وفضله وهو الكريم المنان» اهـ.

فأهلها هم خلفاء رسول الله ﷺ الذين دعا لهم بالرحمة والنضرة. .

كما أخرج الحافظ أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» باب دعاء رسول الله ﷺ لمستمع العلم وحافظه ومبلغه من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**نضَّر الله امرءٍ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه فرُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع**»[1].

ومن أولئك الأعلام الأفذاذ الإمام العلامة ناصر السنة وقامع البدعة سماحة الشيخ **عبد العزيز بن عبد الله بن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ، (فقد كان آية في الإلمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرِّجيها ودرجاتها، فكان لا يأخذ من الأقوال إلا ما ترجَّح لديه بالدليل،

---

(١) **انظر**: «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٨٠).

ولا من الأدلة إلا ما صحَّ عنده، وكان رجَّاعاً إلى الحق لا يمنعه قولٌ قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم. . . وله مواقف عظيمة وكثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاتهم وتعرية باطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة والمسجلة على الأشرطة ومن كتبه الكثيرة)[١].

. . . وقد هيَّأ الله ﷻ لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الآفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله، ومنها المجموعة المعنونة بـ «**مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**» هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله، التي قام بجمعها وترتيبها وإخراجها معالي الشيخ الدكتور محمد بن سعد الشويعر جزاه الله خيراً، وقد حوت فوائد جليلة يدركها من طالعها وقرأ فيها.

وقد وجدت في هذا المجموع المفيد بحثاً قيماً بعنوان (**حكم إعفاء اللحية وخبر الآحاد**) في الجزء الخامس والعشرون صفحة (٢٩٧ ـ ٣٥٣)، وهو ردٌّ لسماحته رحمه الله على مقال لبعض الكُتَّاب، «. . وكان مما ظهر في علم الشيخ مسألة الردّ على من أخطأ وخالف، فسلك الشيخ في مسلك الرد منهج سلفه من أئمَّة السُّنَّة الذين هم أعلم الناس بالحقّ وأرحم الناس بالخلق، فكان منهجه في أسلوبه منهجَ الحكمة، إن دعت المصلحة للشدّة سلكها، وإن دعت المصلحة لعدمها سلكها، وهذا من باب السياسة الشرعية، وعلماء الأُمَّة الراسخون هم أدرى الناس بها . . . »[٢].

(١) من كلام الشيخ العلّامة صالح الفوزان حفظه الله كما سيأتي.

(٢) **انظر**: كتاب «أصول الشيخ عبد العزيز بن باز في الرد على المخالفين»، لفضيلة الشيخ فيصل بن قزاز الجاسم ص(٧).

ولما اطلعتُ على هذا البحث ألفيتهُ جواباً قيماً في بابه مفيداً لإخواني من طلاب العلم، لما حواها من تأصيلٍ وتحقيق بديع يدل على مكانة سماحته العلمية وتمكنه رَحِمَهُ اللَّهُ، فعقدت العزم على إخراجه وإفراده بالنشر، أسأل الله أن ينفع به عموم المسلمين.

فالشكر لله جلَّت عظمته أولاً وآخراً، فله الحمد والشكر كله أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، لا نُحصي نِعمه ولا نُحصي ثناءً عليه.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل لمعالي الشيخ **محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ** عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الذي تكرم بمراجعة هذا البحث وقدم له، وقد استفدتُ من توجيهاته السديدة وملاحظاته المفيدة، فجزاه الله خيراً وبارك في عمره وعلمه.

كما أشكر اللجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية متمثلة في مديرها العام فضيلة الشيخ الدكتور عبد المحسن ابن عثمان بن باز وأعضاء اللجنة العلمية، وكل من ساعدني في هذه الرسالة، أو أرشدني إلى فائدة، أو أعارني كتاباً، أو أوقفني على خطأ أو ملاحظة، فجزى الله الجميع خيراً وبارك جهودهم.

سائلاً الله جل ثناؤه أن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح إنه جواد كريم.

والحمدُ لله ربِّ العالمين.

**الفقير إلى عفو ربه**
**عبد الجبار بن عبد العظيم بن محمد**
**آل ماجد**

# نبذة عن حياة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى(١)

**قال سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ:**

أنا عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز.

ولدتُ بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـ. وكنت بصيراً في أول الدراسة، ثم أصابني المرض في عيني عام ١٣٤٦هـ. فضعف بصري بسبب ذلك. ثم ذهب بالكلية في مستهل محرم من عام ١٣٥٠هـ، والحمد لله على ذلك، وأسأل الله جل وعلا أن يعوِّضني عنه بالبصيرة في الدنيا والجزاء الحسن في الآخرة، كما وعد بذلك سبحانه على لسان نبيه محمد ﷺ، كما أسأله سبحانه أن يجعل العاقبة حميدة في الدنيا والآخرة.

وقد بدأتُ الدراسة منذ الصغر وحفظت القرآن الكريم قبل البلوغ، ثم بدأت في تلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض من أعلامهم:

١ ـ الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله.

٢ ـ الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن بن

(١) من مقدمة كتاب سماحته «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١/ ٩).

الشيخ محمد بن عبد الوهاب (قاضي الرياض) رحمهم الله.

٣ ـ الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض) رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤ ـ الشيخ حمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض) رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥ ـ الشيخ سعد وقاص البخاري (من علماء مكة المكرمة) رَحِمَهُ اللَّهُ. أخذت عنه علم التجويد في عام ١٣٥٥هـ.

٦ ـ سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد لازمت حلقاته نحواً من عشر سنوات، وتلقيت عنه جميع العلوم الشرعية ابتداء من سنة ١٣٤٧هـ إلى سنة ١٣٥٧هـ حيث رُشحت للقضاء من قبل سماحته.

جزى الله الجميع أفضل الجزاء وأحسنه، وتغمدهم جميعاً برحمته ورضوانه.

•

**وقد توليت عدة أعمال هي:**

١ ـ القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة استمرت أربعة عشر عاماً وأشهراً، وامتدت بين سنتي ١٣٥٧هـ إلى عام ١٣٧١هـ. وقد كان التعيين في جمادى الآخرة من عام ١٣٥٧هـ. وبقيت إلى نهاية عام ١٣٧١هـ.

٢ ـ التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢هـ، وكلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها سنة ١٣٧٣هـ في علوم الفقه والتوحيد والحديث. واستمر عملي على ذلك تسع سنوات انتهت في عام ١٣٨٠هـ.

٣ ـ عُينت في عام ١٣٨١هـ نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة

المنورة، وبقيت في هذا المنصب إلى عام ١٣٩٠هـ.

٤ - توليت رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة ١٣٩٠هـ بعد وفاة رئيسها شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في رمضان عام ١٣٨٩هـ، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥هـ.

٥ - وفي ١٣٩٥/١٠/١٤هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٤١٤هـ.

٦ - وفي ١٤١٤/١/٢٠هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب المفتي العام للمملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ولا أزال إلى هذا الوقت في العمل(١) أسأل الله العون والتوفيق والسداد.

ولي إلى جانب هذا العمل في الوقت الحاضر عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية من ذلك:

١ - رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة.

٢ - رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة.

٣ - عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.

٤ - رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد.

---

(١) وبقي في هذا المنصب إلى حين وفاته يوم الخميس ١٤٢٠/١/٢٧هـ رحمه الله رحمةً واسعةً.

٥ ـ رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٦ ـ عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

٧ ـ عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة.

**أما مؤلفاتي فمنها:**

١ ـ الفوائد الجلية في المباحث الفرضية.

٢ ـ التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة (توضيح المناسك).

٣ ـ التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة:

* حكم الاحتفال بالمولد النبوي.
* حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج.
* حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان.
* تكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحُجرة النبوية المسمَّى الشيخ أحمد.

٤ ـ رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام.

٥ ـ العقيدة الصحيحة وما يضادها.

٦ ـ وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها.

٧ ـ الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة.

٨ ـ وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.

٩ - حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار.

١٠ - نقد القومية العربية.

١١ - الجواب المفيد في حكم التصوير.

١٢ - الشيخ محمد بن عبد الوهاب (دعوته وسيرته).

١٣ - ثلاث رسائل في الصلاة:

* كيفية صلاة النبي ﷺ.
* وجوب أداء الصلاة في جماعة.
* أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع؟.

١٤ - حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ.

١٥ - حاشية مفيدة على فتح الباري وصلت فيها إلى كتاب الحج.

١٦ - رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض وإمكان الصعود إلى الكواكب.

١٧ - إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدّق الكهنة والعرّافين.

١٨ - الجهاد في سبيل الله.

١٩ - الدروس المهمة لعامة الأمة.

٢٠ - فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة.

٢١ - وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة.

## مقتطفات من أقوال بعض أهل العلم في سماحته رحمه الله

**قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ ـ المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء والرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في مقدمته لـ(فتاوى نور على الدرب للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله) (١/٣ ـ ٥):**

(. . . وقد تميزت هذه الفتاوى بما تميز به شيخنا ـ غفر الله له ـ من التعظيم للكتاب والسنة، والصدور عنهما، وتقديم ما دلَّ الدليل عليه من آراء الرجال، مع ما وهبه الله لسماحته ـ غفر الله له ـ من فقه واطلاع واسع، وذاكرة حاضرة بأنواع المحفوظات، ودقة في الاستنباط، وتأدب مع أهل العلم بل والعامة، ولغة فصيحة قريبة وسهلة المأخذ، لا تنبو عن أفهام العوام، ولا تتصاغر أمام عقول فحول العلماء، هبةً من الله وفضلاً، ﴿وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ١٠٥].

عاش ـ غفر الله له ـ مجاهداً في العلم والتعلم والدعوة والتعليم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإصلاح بين الناس، وبذل النصح للخاص والعام، مقرباً مُحَبَّباً لِلْوُلَاةِ والرَّعِيَّةِ، بل ماله ووقته وجاهه وجهده لله عز وجل، كان مُحِباً للضعفاء والمساكين في سائر بقاع الأرض، ساعياً جهده لنفعهم ورفع الضرر عنهم، ضرب في كل ميدان من ميادين الخير بسهم، عظَّم السنة في قلبه

فعظَّم الله شأنه في قلوب خلقه، مَهِيباً مُعَظَّماً على لطفه ولينه وسماحته، فسبحان من جمع له الخير من أطرافه، وبارك له في عمره وعمله، وقد لقي عاجل بشرى المؤمن ثناءً حسناً من الناس حيث سار، بل في السر والجِهار، فالحمد لله على فضله وإحسانه؛ وإن من إحسان الله إليه أن هيَّأ لعلمه من يقوم عليه؛ جمعاً ودراسةً وترتيباً ونشراً، فضلاً من الله ومنةً؛ جزاء ما بذل، وهذا من أمارات الخير له غفر الله ورحمه...) اهـ.

**وهذه جملة خصال كتبها شيخنا العلامة الشيخ عبد الله بن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ نوردها لنفاستها، فقال:**

(كانت سائر مجالسه معمورة بالخير، بل كلما حصلت مناسبة لا يفوّتها حتى يُلقي كلمة نُصح وإرشاد.. استفدت كثيراً من علومه، وأخلاقه، وتواضعه، ولطفه مع الكبير والصغير، وصبره وتحمُّله، له أخلاقٌ أرقُّ من النسيم، وأعذب من السلسبيل، لا يعاتب على الهفوة، ولا يؤاخذ بالجفوة، يتودَّد ويتحبَّب إلى القريب والبعيد، يقابل بالبشاشة، ويعاشر بالحسنى، ويجالس بالمنادمة، ويجاذب أطراف أحاديث الأُنس والود، ويعطف على الفقير والصغير، ويبذل طاقاته ووسعه بالخير، ويساعد بماله وجاهه، وينشر علمه ونصحه، ويُدلي برأيه ومشورته، بلسان صادق، وقلب خالص، وسر مكتوم، ومهما أردتُ أن أعدد فضائله ومحاسنه التي يتحلى بها فإني مقصّر وقلمي عاجز، ولا يُدرك هذا إلا من عاشره وجالسه، هذا مع زهده وورعه، لا ينهر أحداً، ولا يعبس في وجه أحد، وقلَّ ما يصدر منه قاصده إلا وقضى حاجته، أو أشار عليه بمن يقضيها. أعطاه الله

جَلَداً على التعليم، فلا يمل مهما طال المجلس، ولم أرَ مثله في بذله نفسه للناس، وفي سعة الصدر، ذو غَيرةٍ على محارم الله، لا تأخذه في الله لومة لائم، يؤلف الردود على كل من يُظهر أي شيء مخالف للشرع، قوي في دين الله، ليّن متواضع لعباد الله، خصوصاً صغار الطلبة وجفاة المستفتين، صبورٌ على ما يتعرض له مثله من جهلة الناس وعوامِّهم، من نوادر علماء عصرنا في هذا العصر علماً وسلوكاً وحرصاً على الازدياد من مسائل العلم، خصوصاً الحوادث المستجدة... أعطاه الله حافظة وبديهة، فكان يحفظ أسماء الذين يدخلون عليه، فإذا دخلوا عليه وسلّموا عليه وعرّفوه بأسمائهم وتكاملوا جلوساً أعاد عليهم أسماءهم بسؤالهم عن أحوالهم بأسمائهم التي سمعها منهم، فيقول: كيف حالك يا فلان بن فلان، وأنت يا فلان بن فلان، حتى يأتي عن آخرهم.

وبالجملة فإن سيرته عطرة، وذكرياتنا معه كثيرة، لا تفي بها هذه الكلمات..)[1].

**وقال سماحة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله في كتابه «الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله نموذج من الرعيل الأول»:**

(... **كان** رحمه الله عالِماً كبيراً كما يعرفُ ذلك الخاصُّ والعامُّ، وكان عالِماً ربّانيّاً، قد نقلَ الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري» عن

(١) نبذة عن سماحة الشيخ (مخطوط). استفدته من كتاب «ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز»، اعتنى به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ووثق تراجمه محمد زياد بن عمر التكلة.

ابن الأعرابي أنّه قال: «لا يُقال للعالِم ربّانيّ حتّى يكون عالِماً عاملاً مُعلِّماً».

وقد **كان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كذلك، فهو عالِمٌ وعاملٌ ومعلِّمٌ، وداعيةٌ إلى الله عَزَّوَجَلَّ على بصيرةٍ.

**وكان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ إماماً في الدِّين، وقد قال شيخُ الإسلام ابن تيمية: «بالصّبر واليقين تُنالُ الإمامةُ في الدِّين، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة]».

**وكان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عالِماً بالحديث والفقه، له عنايةٌ بالدّليل، وحرصٌ على الرُّجوع إلى الأدلّة والتّمسُّك بها، والحثُّ على سلوك هذا المسلك، فكان معنيّاً بالحديث، ومعرفة صحيحه وضعيفه، ورجاله، ومن يُتكلَّمُ فيه منهم، **وكان** في فتاواه وفي دروسه يذكرُ ذلك فيقول: الحديثُ الفلانيُّ صحيحٌ، أو ضعيفٌ؛ لأنّ في سنده فلاناً، أو أنّه منقطعٌ، أو أنّه مرسلٌ، أو أنّه كذا، أو أنّه كذا.

**وكان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ معنيّاً بالفقه، وهو المرجعُ في الفتوى داخل المملكة وخارجها، وهو مفتي الأنام كما ذكرتُ، يرجعُ النّاسُ إليه في مختلف المسائل.

**وكان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُعنى بذِكْرِ القول أو الحكم مقروناً بدليله، وبيان وجهه، سواءً كان من المنقول أو من المعقول.

**وكان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعقّبه على القول الذي يرى أنّه خلافُ الصّواب في غاية الأدب مع أهل العلم، فيقول: هذا القولُ فيه نظرٌ، والصّوابُ هو كذا وكذا، ومن يطّلع على حاشيته على فتح الباري التي تقع في الثّلاثة المجلّدات الأُولى، يجد ذلك واضحاً جليّاً، فإنّه

عندما يتعَقب الحافظ ابن حجرٍ أو من ينقل عنه في بعض المسائل يبدأُ بقوله: هذا القولُ فيه نظرٌ، والصّوابُ هو كذا وكذا، ويذكرُ الدّليلَ على ذلك، أمّا إذا كان القول ساقطاً أو باطلاً ظاهرَ البطلان مجانباً للحقّ ومخالفاً للدّليل فإنّه يقول: هذا القولُ ظاهرُ البطلان، أو هذا القولُ غيرُ صحيحٍ، أو لا يصحُّ، قولٌ باطلٌ، أو ما إلى ذلك من العبارات.

**وكان** رَحِمَهُ اللَّهُ قد حصلَ له سؤددٌ في العلم، ومنزلةٌ عاليةٌ، ومكانةٌ رفيعةٌ، يشهدُ بذلك الخاصُّ والعامُّ، ولم يحصل هذا السُّؤدد من فراغٍ وإخلادٍ إلى الرّاحة، وإنما حصّله بالجِدّ والاجتهاد منذ نعومة أظفاره، وهو رجلٌ عاملٌ جادٌّ، ذو همّة عاليةٍ، والشّاعرُ يقول:

وإذا كانت النّفوسُ كباراً      تعبتْ في مرادها الأجسادُ

فلم ينل ما نال ـ بعد توفيق الله ـ إلّا بالجِدّ والاجتهاد، والتّعب والنَّصب والمشقّة، وبذل الجهد والصحّة والعافية في الاشتغال بالعلم، ونفع النّاس، رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد قال يحيى بن أبي كثيرٍ اليَماميّ كما ذكرهُ عنه الإمامُ مسلمٌ في صحيحه: «لا يُستطاعُ العلمُ براحة الجسم».

يقول الشاعرُ:

لولا المشقّةُ سادَ النّاسُ كلّهمُ      الجُودُ يُفْقِرُ والإقدامُ قتّالُ

وقد **كان** رَحِمَهُ اللَّهُ صابراً محتسباً، جادّاً مُجِدّاً في جميع مراحل حياته، إلى أن توفّاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، **وكان** عاملاً في محلِّ العمل الرّسميّ، وفي المسجد، وفي الطّريق، وفي البيت، لا يعرفُ وقتاً للرّاحة إلّا الشّيء اليسير، فبابُه مفتوحٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لاستقبال النّاس للاستفتاء، وطلب

الشّفاعة والمُساعدة والنُّصح، وغير ذلك من الأمور التي يحتاجُ إليها النّاسُ..)(١).

**وقال معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله:**

(... سماحة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة، ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ورئيس رابطة العالم الإسلامي، فقد تشرَّفت بمعرفته رحمه الله واستفدت من سماحته مدرساً في كلية الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلية، واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم، يعرف ذلك القاصي والداني عنه.

ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته عضواً للجنة الدائمة للإفتاء، وفي هيئة كبار العلماء، وفي المجمع الفقهي، فاستفدت منه كثيراً، من توجيهاته العلمية وآرائه السديدة، لأنه رحمه الله آية في الإلمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها، وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجيها ودرجاتها، فكان لا يأخذ من الأقوال إلا ما ترجَّح لديه بالدليل، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده.

---

(١) انظر: «مجموع كتب ورسائل عبد المحسن العباد» (٦/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥).

**كان** لا يمل من قراءة الكتب النافعة، والاستزادة من العلم، **وكان** رجَّاعاً إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه، **وكان** يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علماً وخبرة، بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أنَّى وجده أخذه.

**كان** يحرص رحمه الله على نفع المسلمين بماله وجاهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتي السائلين شفهياً وتلفونياً، وتحريرياً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، وتيسر لقاء به، حيث يجلس لاستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم، ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل، مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقيها في المسجد ويحضرها المئات من الطلاب والمستفيدين، ومن خلال المحاضرات التي يلقيها في المساجد والمنتديات واللقاءات، **فكان** لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد، أو طلب منه لقاء فقهي يجيب من خلاله على أسئلة الحضور حتى بواسطة المهاتفة من مكان بعيد، وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة وكثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاتهم وتعرية باطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة.

وفي جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **كان** له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصيحة ولاة الأمور ونصيحة الرعية عملاً بقوله ﷺ: «**الدين النصيحة**، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: **لله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم**»، ومهما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلى به من فضائل، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. . .)[(١)]. اهـ.

---

(١) **انظر**: مقدمة كتاب «الفوائد العلمية من الدروس البازية»، جمع الشيخ الدكتور عبد السلام بن عبد الله السليمان حفظه الله، ص (ج، د، هـ).

# مقدمة سماحته رَحِمَهُ اللَّهُ

الحمدُ للهِ، وصلَّى اللهُ وسلَّم على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

**أما بعد:** فقد اطلعتُ على مقالٍ لبعض الكُتَّاب في عام ١٣٩١هـ جزم فيه بأن حلق اللحية ليس حراماً ولا مُباحاً، ولكنه مكروه، **وبنى ذلك على أمرين:**

**أحدهما:** أنه لم يَرِدْ في ذلك نصٌّ قطعي يدل على تحريم حلقها.

**والثاني:** أن الأمر بالشيء لا يقتضي تحريم مخالفته لأمور:

* **منها:** أن المختار عند الحنفية أن الأمر بالشيء لا يقتضي تحريم ضده.

* **ومنها:** أن الأمر بالشيء إذا اقترن به علة معقولة المعنى - وهي أن الشارع لم يطلبه لذاته بل لمقصد آخر مقترن به عند صدور الأمر - إذا انفك عنه هذا المقصد لم يفد الأمر الوجوب، والأمر بالإعفاء والإحفاء المقصود منه مخالفة المجوس.

* **ومنها:** أن مخالفة المسلمين غيرهم مطلوبة فيما هو من شعائر دينهم لا مطلقاً... إلخ.

* **ومنها:** أنه ورد ما يدلُ على عدم التحريم؛ وهو قوله ﷺ:

**«إن اليهود والنصارى لا يصلُّون في نعالهم فخالفوهم»**[(١)]، ولم يقل أحد بوجوب الصلاة في النعال، وأن خلعها حرام، وقوله ﷺ: **«إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»**[(٢)]، وقد فهم منه الصحابة الندب، فلم يصبغ بعضهم.

* **ومنها**: أنه إذا ذُكِرت أفعال متعددة وأُعطِيت حُكماً واحداً سرى هذا الحُكم عليها جميعاً، وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: **«عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار ...»** إلى آخر الحديث[(٣)].

* **ومنها**: أنه قد ثبت أن الرسول ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها[(٤)]، ولو كان الأمر بالإعفاء على إطلاقه لما أخذ منها شيئاً.

---

(١) رواه أبو داود من حديث شداد بن أوس عن أبيه في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم (٦٥٢) بلفظ: **«خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»**، وأخرجه الحاكم وصححه (١/ ٢٦٠)، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٣٨٤): (لا مطعن في إسناده)، وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود» (٦٢٥): (إسناده صحيح).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الخضاب برقم (٥٨٩٩)، وفي كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (٣٤٦٢)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، برقم (٢١٠٣).

(٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، من حديث عائشة رضي الله عنها، برقم (٢٦١).

(٤) سيأتي تخريجه ص(٨٤).

هذه جملة ما بنى عليه هذا الكاتب حكمه بعدم تحريم حلق اللحية.

وقد تضمَّن مقاله تحبيذ الإعراض عن البحث في هذا الموضوع؛ **لأنَّ مسألة اللحية من المسائل الفرعية، ونحن المسلمين نقف في ميدان حرب بين الكفر والإيمان، ومن كان بيته مهدداً بالنسف بالبارود لا يسأل عن زجاج النافذة من كسره؟ ومن كان على سرير العمليات يعمل الطبيب سكينه في رئته لاستخراج السرطان منها يخشى أن يعاجله الموت قبل أن يعالجه من المرض لا يدع عملية الرئة لاستخراج شوكة من تحت ظفر اليد... إلى أن قال في آخر مقاله: وأُكرر القول أننا نواجه اليوم أعنف هجوم على الإسلام، ونقابل حرباً تخطط لها عقول كبيرة شريرة، وتنفق عليها الأموال الكثيرة الوفيرة... إلى أن قال: من الواجب توجيه القوى الإسلامية إلى ذلك العدو... إلى أن قال: ومقصدي أن أقول لإخواننا الدعاة إلى الله: إن عدم إعفاء اللحية ليس من المحرَّمات الصريحة، فلا يبدؤوا الشباب بها ولا يحملوهم حملاً عليها، بل نبدأ بما بدأ به رسول الله ﷺ بتصحيح الإيمان واجتناب الكبائر وإقامة الأركان**. انتهى.

كما ذكر في أثناء المقال أنه ذهب إلى أوروبا للعلاج فرأى أن إعفاء اللحية صار شعاراً لطائفة الهيبيين[1] الفاسدين، وأنها حلية المنحرفين... ثم قال: **أقول هذا لمجرد البيان.**

---

(١) «هم طائفة مناهضة للقيم الرأسمالية ظهرت بين طلاب بعض الجامعات في الولايات المتحدة الأمريكيةُ، ثم انتشرت في باقي دول الغرب بين الأوساط الشبابية، وميزوا أنفسهم بإطالة شعورهم ولبس الملابس الشاذة».
انظر: «الموسوعة العربية العالمية» (٢٦/٣٠٨) مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع بالرياض.

## رد سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ على الكاتب

**والجواب أن يُقال**: قد وقع في هذا المقال أخطاء كثيرة بعضها أشد من بعض، وسننبِّه عليها إن شاء الله بالتفصيل.

**فنقول**: أما اشتراطه للحكم بالتحريم أن يكون النص قطعي الورود والدلالة، فهو مجرد دعوى لا دليل عليها؛ بل قول باطل من وجوه:

**الوجه الأول**: أن ذلك خلاف المعروف من سنة النبي ﷺ، وسيرة أصحابه رضي الله عنهم، وعمل العلماء بعدهم. فلم يزل النبي ﷺ يبعث الواحد والاثنين وأكثر من ذلك دعاة ومبلِّغين للإسلام وأحكام الشريعة، ولو كان ذلك لا تقوم به الحجة لم يفعله عليه الصلاة والسلام، ولم يزل أصحابه رضي الله عنهم يعملون بخبر الآحاد، ويحتجون به في العقائد والأحكام(١)، ولا نعلم أن أحداً منهم أنكر ذلك، وليس

---

(١) ولمزيد من الفوائد في هذا الموضوع، **انظر**: «صحيح الإمام البخاري» رَحِمَهُ اللهُ، كتاب أخبار الآحاد من الحديث، رقم (٧٢٤٦) إلى الحديث رقم (٧٢٦٧). وكتاب «الرسالة» للإمام الشافعي ص(٣٦٩) وما بعدها، تحقيق الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ. ولفضيلة الشيخ العلامة الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رَحِمَهُ اللهُ كتاب بعنوان: «أخبار الآحاد في الحديث حجيتها مفادها العمل بموجبها» طبع دار الإفهام بالرياض. كما أن للشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ رسالتين في هذا الموضوع، **إحداهما** بعنوان: «الحديث حجة بنفسه في العقائد =

كل خبر من أخبار الآحاد يفيد القطع. فعُلم بذلك أن هذا الشرط لا أصل له عندهم، والوقائع عنهم في ذلك كثيرة مشهورة.

**منها**: عمل الصدِّيق رضي الله عنه بشهادة المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة(١)، وعمل عمر رضي الله عنه بشهادتهما في دية الجنين(٢)، وعمله بشهادة أبي موسى وأبي سعيد رضي الله عنهما في الاستئذان(٣)، وأمره لابنه عبد الله أن يقبل خبر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إذا أخبره عن الرسول ﷺ بشيء، ولا يسأل عنه غيره(٤).

= والأحكام»، **والثانية** بعنوان: «وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبهات المخالفين».

(١) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في الجدة برقم (٢٨٩٤)، والترمذي في أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ميراث الجدة برقم (٢٠٩٩)، وابن ماجه في أبواب الفرائض، باب ميراث الجدة برقم (٢٧٢٤). انظر كتاب «منحة العلام في شرح بلوغ المرام» لفضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن صالح الفوزان حفظه الله في شرحه لحديث ميراث الجدة والكلام على سنده (٧/ ١١١).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري عن المغيرة بن شعبة عن عمر أنه استشار في إملاص المرأة... فذكره في كتاب الديات، باب جنين المرأة برقم (٦٩٠٥ ـ ٦٩٠٨)، وفي كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة»، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى برقم (٧٣١٧)، ومسلم من حديث المسور بن مخرمة في كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد برقم (١٦٨٣).

(٣) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً برقم (٦٢٤٥)، ومسلم في كتاب الأدب باب الاستئذان برقم (٢١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، برقم (٢٠٢).

ومنها: عمل أهل قباء بخبر الذي أخبرهم بنسخ القبلة من الشام إلى الكعبة[١]... إلى غير ذلك من الوقائع الكثيرة.

وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم والعلماء بعدهم على العمل بحديث عمرو بن العاص[٢] وأبي هريرة رضي الله عنهما في تحريم الجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمَّتها[٣]، وخصُّوا بذلك قول الله سبحانه:

---

(١) أخرجه البخاري من حديث البراء رضي الله عنه في كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق برقم (٧٢٥٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة برقم (٥٢٥). **وقال الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني** ـ رحمه الله تعالى ـ: «... فهذا نصٌّ على أن الصحابة رضي الله عنهم قبلوا **خبر الواحد** في نسخ ما كان مقطوعاً عندهم من وجوب استقبال بيت المقدس فتركوا ذلك، واستقبلوا الكعبة لخبره، فلولا أنه حُجَّة عندهم ما خالفوا به المقطوع عندهم من القبلة الأولى..». انظر: «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام» ص(٥٨)، طبعة دار المعارف بالرياض.

**وقال القرطبي رحمه الله تعالى عند تفسير قول الله جل ثناؤه:** ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَآءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ [البقرة]: (... وفيها دليل على قَبول خبر الواحد، وهو مجمع عليه من السلف معلومٌ بالتواتر من عادة النبي ﷺ في توجيهه ولاته ورسله آحاداً للآفاق ليعلِّموا الناس دينهم فيبلغوهم سنة رسولهم ﷺ من الأوامر والنواهي..) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٣٢) طبعة مؤسسة الرسالة، بتحقيق د. عبد الله التركي.

(٢) حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، رواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٧٩).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمَّتها برقم (٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها برقم (١٤٠٨).

﴿...وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤]، والأدلة في ذلك أكثر من أن تحصى.

**الوجه الثاني**: أنه يترتب على هذا الشرط إلغاء الكثير من الأحكام الشرعية الثابتة بالسنة المطهرة؛ لأنَّ أدلتها ليست قطعية بالمعنى الذي يقصده هذا الكاتب؛ لأنَّ القطعيَّ من السنَّة عند أكثر المتأخرين هو المتواتر، أمَّا الآحاد ليست قطعية عندهم، وهذا اللازم كافٍ في إبطال هذا الشرط وعدم اعتباره، فكيف وهو مخالف لجميع الأدلة الشرعية، ولما سار عليه المصطفى عليه الصلاة والسلام وأصحابه ﷺ، وجميع العلماء بعدهم، كما سبق بيان ذلك في الوجه الأول.

**الوجه الثالث**: ما قد عُلِم من إجماع علماء الإسلام على أنه يجب العمل بالأدلة الثابتة عن رسول الله ﷺ في جميع الأحكام من التحريم والإباحة وغيرهما؛ وإنما اختلف علماء الأصول في إفادة أخبار الآحاد العلم؛ فقال قوم: **إنَّها لا تفيد إلَّا الظنَّ**، وإنَّما يستفاد العلم من نص القرآن الكريم والأحاديث المتواترة، وقال آخرون: **بل يستفاد العلم من أخبار الآحاد** ويقطع صحتها بالقرائن الدالة على ذلك.

أمَّا العمل بها في إثبات العقائد والأحكام، فلم يختلف العلماء في وجوبه، وممن صرح بذلك الإمام أبو عمر ابن عبد البر(١) رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) **هو**: الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام في عصره، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي =

في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»، قال ما نصُّه بعدما ذكر الضرب الأول من السنَّة وهو الخبر المتواتر، قال: «والضرب الثاني من السنَّة خبر الآحاد الثقات الأثبات المتصل الإسناد، فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحُجَّة والقدوة، ومنهم من يقول: إنه يوجب العلم والعمل جميعاً»(١). انتهى المقصود.

وقال العلامة النووي(٢) رحمه الله في مقدمة شرحه لصحيح مسلم بعدما ذكر قول العلامة ابن الصلاح(٣): «إنَّ أحاديث الصحيحين تفيد

---

= المالكي، صاحب «التصانيف الفائقة»، أدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وكان في أصول الديانة على منهج السلف، له مصنفات عديدة منها: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و«الاستذكار»، و«جامع بيان العلم وفضله»، توفي سنة (٤٦٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ١٥٣)، «ووفيات الأعيان» لابن خلكان (٧/ ٦٦).

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٤٢)، طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(٢) هو: الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي بن مري الدمشقي الشافعي الداعي إلى سبيل السالفين، شيخ الإسلام وكبير الفقهاء في زمانه، المتفنن في أنواع العلوم، فقيه، عابد، رأساً في الزهد والورع والقناعة، مع تبحره في العلم وسعة معرفته بالحديث والفقه واللغة، وله مصنفات عديدة منها: «المجموع في الفقه»، و«شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج»، وكتاب «الأذكار»، توفي سنة (٦٧٦هـ). انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٧/ ٦١٨)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٤٧٠).

(٣) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي تقي الدين أبو عمرو ابن الصلاح، الإمام الحافظ، مفتي الشام ومحدثها في وقته، =

القطع والعلم النظري؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول ما نصه: «وهذا الذي ذكره الشيخ خلاف ما قاله المحققون والأكثرون، فإنَّهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنَّما تفيد الظنَّ فإنَّها آحاد والآحاد إنَّما تفيد الظنَّ على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة لهما بالقبول إنَّما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه. فإنَّ أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلَّا الظنَّ، فكذا الصحيحان، وإنَّما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه؛ بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنَّه مقطوع بأنَّه كلام النبي ﷺ»[1]. انتهى.

وهذا الذي ذكره النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من إجماع الأمة على وجوب العمل بأحاديث الصحيحين وإنْ لم تفد القطع؛ لكونها أخبار آحاد موافقٌ لما نقلناه آنفاً عن الإمام ابن عبد البر، ودَالٌّ على أنَّ الخلاف بين العلماء في أخبار الآحاد، إنَّما هو في إفادتها العلم لا في وجوب العمل بها إذا صحت أسانيدها، وهذا مطابق لما ذكرنا في

---

= كان على طريقة السلف الصالح، وكان متقدماً في فنون كثيرة، من تصانيفه: «علوم الحديث»، و«مقدمة ابن الصلاح»، وغيرها، توفي سنة (٦٤٣هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٤٣٠)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٧/ ٢٨١).

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١/ ٢١)، طبعة دار عالم الكتب بالرياض.

الوجه الأول، والثاني من هذا الجواب، وهو معلوم من الدين بالضرورة، والقول بخلافه قول في غاية البطلان والمخالفة للأدلة الشرعية ولما اجتمعت عليه الأمة.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ(١) في النخبة وشرحها ما نصه:

[وقد يقع فيها - أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى **مشهور، وعزيز، وغريب** - ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار، خلافاً لمن أبى ذلك، والخلاف في التحقيق لفظي؛ لأن من جوَّز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خصَّ لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده كله ظني، لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها، **والخبر المحتف بالقرائن أنواع**:

**منها**: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر، فإنه احتفت به قرائن منها: جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقَبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة على التواتر، إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين؛

---

(١) هو: أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي شهاب الدين أبو الفضل، أحد أعلام المحدثين المتأخرين، له مصنفات كثيرة منها: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، «التلخيص الحبير»، و«تهذيب التهذيب»، و«لسان الميزان»، توفي سنة (٨٥٢هـ). انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٩/ ٣٩٥)، و«البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ٦٠).

حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته.

فإنْ قيل: إنَّما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحة معناه، وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة.

وممن صرح بإفادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني(١)، ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي(٢) وأبو الفضل ابن طاهر(٣) وغيرهما. ويحتمل أن يقال: المزية

---

(١) **هو**: الأستاذ أبو إسحٰق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الأصولي الشافعي الملقب بركن الدين، أحد أئمة الدين كلاماً وأصولاً وفروعاً، جمع أشتات العلوم، كانْ ثقة ثبتاً في الحديث، أخذ عنه الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور، وله مناظرات مع المعتزلة، توفي بنيسابور سنة (٤١٨هـ). **انظر**: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٣٥٣)، و«شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٥/ ٩٠).

(٢) **هو**: أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي الأندلسي، وقد قال: (مولدي سنة عشرين وأربع مئة)، شيخ المحدثين في زمانه، جمع بين الفقه والحديث والأدب، وكان من بقايا أصحاب الحديث علماً وعملاً وعقداً وانقياداً، توفي سنة (٤٨٨هـ). **انظر**: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/ ١٢٠).

(٣) **هو**: محمد بن طاهر بن علي بن أحمد أبو الفضل المقدسي الإمام الحافظ، ولد سنة (٤٠٨هـ) له تصانيف كثيرة، حسن الاعتقاد، كانت وفاته سنة (٥٠٧هـ). **انظر**: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٦١).

المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح، ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل. وممن صرح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي(١)، والأستاذ أبو بكر ابن فورك(٢) وغيرهما.

ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريباً كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل(٣) مثلاً ويشاركه فيه غيره عن

---

(١) **هو**: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي الإسفراييني، أبو منصور البغدادي، أشعري متكلم، من مؤلفاته: «الفرق بين الفرق»، و«إعجاز القرآن»، توفي سنة (٤٠٣هـ). **انظر**: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٧٢/١٧)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ٢٠٣).

(٢) **هو**: أبو بكر بن محمد بن الحسن بن فورك الأصفهاني، فقيه شافعي ومتكلم أشعري، رأس في فن الكلام، أقام بالعراق مدة يدرس بها على مذهب الأشعري، له مصنفات عديدة منها: «كتاب مشكل الحديث وبيانه على مذهب الأشاعرة»، ملأه بالتأويلات الفاسدة لأحاديث الصفات. توفي سنة (٤٠٦هـ). **انظر**: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٢١٤)، «والأعلام» للزركلي (٦/ ٨٣).

(٣) **هو**: الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي، ثم البغدادي، إمام المحدثين، وناصر السنة والدين، الصابر في المحنة، قدمت به أمه بغداد وهي حامل به فولدته بها ونشأ بها وطلب العلم، وسمع من شيوخها، ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة، واليمن والشام، وكتب عن علمائها، كان إماماً في الحديث ودروبه، إماماً في الفقه ودقائقه، إماماً في السنة وطرائقها، إماماً في الزهد وحقائقه، قاله الذهبي، له مؤلفات منها: «المسند»، و«الزهد»، و«الرد على الجهمية»، توفي سنة (٢٤١هـ).
**انظر**: «تاريخ بغداد» للخطيب (٥/ ١٧٨)، «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤٣١/٢)، و«العبر» للذهبي (١/ ٣٤٢).

الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس[١]، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم، ولا يتشكك من له أدنى ممارسة للعلم وأخبار الناس أن مالكاً مثلاً لو شافهه بخبر أنه صادق فيه، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبُعداً عما يُخشى عليه من السهو.

وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه، العارف بأحوال الرواة، المطلع على العلل. وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك؛ لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور.

ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها: أن **الأول**: يختص بالصحيحين، **والثاني**: بما له طرق متعددة، **والثالث**: بما رواه الأئمة، ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد، فلا يبعد حينئذٍ القطع بصدقه. والله أعلم][٢].

---

(١) **هو**: إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله، شيخ الإسلام، حجة الأمة، ولد سنة ٩٣هـ، وقد طلب العلم وهو صغير، وتأهَّل وجلس للفتيا والإفادة وله إحدى وعشرون سنة، وقصده طلبة العلم من الآفاق، قال الذهبي: لم يكن بالمدينة عالم بعد التابعين يشبه مالكاً في العلم والفقه والجلالة والحفظ، وكانت وفاته سنة (١٧٩هـ). **انظر**: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/٤٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/٦).

(٢) «نخبة الفكر مع شرحه نزهة النظر» ص (٤٢)، طبعة المكتب الإسلامي لإحياء التراث بمصر، الطبعة الأولى.

وهذا الذي ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله موافق لما نقلناه عن الإمام ابن عبد البر والعلامة النووي رحمة الله عليهما في بيان أن الخلاف إنما هو في إفادة أخبار الآحاد العلم والقطع، أما الاحتجاج بها ووجوب العمل بها إذا صحَّت أسانيدها فأمرٌ مُجمع عليه بين أهل العلم، وأحاديث الأمر بإعفاء اللِّحى وقص الشوارب أحاديث صحيحة، قد روى بعضها الشيخان، وروى بعضها الإمام مسلم في صحيحه، كما رواها غيرهما من أئمة أهل الحديث، فهي صحيحة بلا ريب ومفيدة للقطع ـ بأن الرسول ﷺ قالها ـ عند جمع من أئمة الحديث منهم أبو عبد الله الحميدي، وأبو الفضل ابن طاهر، وأبو عمرو ابن الصلاح وغيرهم رحمهم الله.

فَعُلِمَ بما أوضحناه أن تعليل أحاديث الأمر بإعفاء اللحى وإرخائها وجزِّ الشوارب بأنها ليست قطعية الورود والدلالة ـ تعليل باطل مخالف لما أجمع عليه أهل العلم، لا يجوز التعلق به ولا التعويل عليه، **بل يجب على قائله أن يعلن التوبة إلى الله منه؛ لكونه منكراً عظيماً وقولاً شنيعاً، يترتب عليه أنواع من الباطل وطعن في كثير من أحكام الشرع المطهر، والمنكر إذا أُعلن يجب على صاحبه أن يعلن التوبة منه حتى يُعلم رجوعه عنه**، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة] [1]، فلم يكتف

---

(١) **قال فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في تفسيره لهذه** الآية الكريمة: [توبة الكاتمين للعلم لا تكون إلا بالبيان والإصلاح =

سبحانه في حق هؤلاء بمجرد التوبة والإصلاح، بل شَرَطَ في صحة ذلك البيان؛ فقال: ﴿وَبَيَّنُوا﴾ فعلم أن التوبة الخالية من البيان لا تكفي، بل لا بد من بيان الحق للناس حتى يخرج بذلك من عهدة الكتمان، ولا شك أن من قال هذا القول المنكر لو تأمل المقام حين قال ما قال لم يقدم على هذه المقالة الشنيعة؛ لأن أهل العلم الراغبين في بيان الحق للناس لا يخفى عليهم أمرها لو تأملوا.

**فالواجب على كل من قال هذا المقال الرجوع عن الخطأ وإظهار الحق كما هو سبيل أهل العلم، وليس في بيان الحق والرجوع إليه نقص ولا غضاضة على طالب العلم، بل ذلك دليل على فضله وإنصافه وإيثاره الحقِّ على ما سواه.**

وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله(١) في كتابه «الصواعق المرسلة

---

= لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ ثلاثة شروط:
**الأول**: التوبة، وهي الرجوع عما حصل من الكتمان.
**الثاني**: الإصلاح لما فسد بكتمانهم، لأن كتمانهم للحق حصل به فساد.
**الثالث**: بيان الحق غاية البيان، وبهذا تُبدل سيئاتهم حسنات].
**انظر**: «تفسير سورة البقرة» لفضيلته رحمه الله (٢/ ١٩٨)، طبعة دار ابن الجوزي.

(١) **هو**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي، الفقيه المجتهد المفسر النحوي الأصولي الشهير بابن القيم، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه واستفاد منه كثيراً، له مصنفات عديدة منها: «الصواعق المرسلة»، و«مفتاح دار السعادة»، و«زاد المعاد»، و«إعلام الموقعين»، وغيرها. توفي رحمه الله سنة (٧٥١هـ). **انظر**: «شذرات الذهب» لابن العماد (٨/ ٢٨٧)، و«الإعلام» للزركلي (٦/ ٥٦)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٣/ ١٦٤).

على الجهمية والمعطلة» في هذا المقام كلاماً جيداً عظيم النفع ننقله للقراء لعظم فائدته ومسيس الحاجة إليه في هذه المسألة وغيرها. **وهذا نصه:**

**[وأمَّا المقام الرابع - وهو إفادتها للعلم واليقين - فنقول وبالله التوفيق:**

الأخبار المقبولة في باب الأمور الخبرية العلمية أربعة أقسام:

**أحدها:** متواتر لفظاً ومعنى.

**الثاني:** أخبار متواترة معنى وإن لم تواتر بلفظ واحد.

**الثالث:** أخبار مستفيضة متلقاة بالقَبول بين الأمة.

**الرابع:** أخبار آحاد مروية بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط عن مثله حتى تنتهي إلى رسول الله ﷺ.

**فأما القسمان الأولان:** فكالأخبار الواردة في عذاب القبر والشفاعة والحوض ورؤية الرب تعالى وتكليمه عباده يوم القيامة، وأحاديث علوه فوق سماواته على عرشه، وأحاديث إثبات العرش، والأحاديث الواردة في إثبات المعاد والجنة والنار، ونحو ذلك، مما يعلم بالاضطرار أن الرسول جاء بها، كما يعلم بالاضطرار أنه جاء بالتوحيد وفرائض الإسلام وأركانه، وجاء بإثبات الصفات للرب تبارك وتعالى، فإنه ما من باب من هذه الأبواب إلا وقد تواتر فيه المعنى المقصود عن النبي ﷺ تواتراً معنوياً لنقلِ ذلك عنه بعبارات متنوعة من وجوه متعددة يمتنع في مثلها في العادة التواطؤ على الكذب عمداً أو سهواً.

وإذا كانت العادة العامة والخاصة المعهودة من حال سلف

الأمة وخلفها تمنع التواطؤ على الاتفاق على الكذب في هذه الأخبار ويمتنع في العادة وقوع الغلط فيها أفادت العلم اليقين.

ثم للناس في حصول العلم بها طريقان:

**أحدهما**: أنه ضروري.

**والثاني**: أنه نظري.

فأصحاب الضرورة يستدلون بحصول العلم لهم ضرورة على حصول التواتر الموجب له، وأصحاب النظر يعكسون الأمر، ويقولون: نحن نستدل بتواتر المخبرين على إفادة العلم، والطريق الأول أعلى التقديرين، فكل عالم بهذه الأحاديث وطرقها ونقلتها وتعددها يعلم علماً يقيناً لا شك فيه بل يجد نفسه مضطرة إلى ثبوتها أولاً وثبوت مخبرها ثانياً، ولا يمكنه دفع هذين العلمين عن نفسه:

**العلم الأول**: ينشأ من جهة معرفته بطريق الأحاديث وتعددها وتباين طرقها واختلاف مخارجها وامتناع التواطؤ زماناً ومكاناً على وضعها.

**والعلم الثاني**: ينشأ من جهة إيمانه بالرسالة وأن الرسول ﷺ صادق فيما يخبر به. وهذا عند أهل العلم أعظم من علم الأطباء بوجود بقراط[١] وجالينوس[٢]، فإنهما من أفاضل الأطباء، وأعظم

---

(١) **هو**: بقراط بن إبراقلس اشتهر بالطب والفلسفة، وهو يوناني له كتب كثيرة منها: «الحكم الأبقراطية»، «جراحات الرأس»، وكتاب «الماء والهواء»، توفي سنة (٣٧٠ ق. م). **انظر**: «إخبار العلماء بأخبار الحكماء»، للوزير جمال الدين أبي الحسن ابن القاضي الأشرف، دار الآثار للطباعة بيروت، ص (٦٤).

(٢) **هو**: جالينوس الطبيب الفيلسوف اليوناني من أهل مدينة فرغاموس، =

من علم النحاة بوجود سيبويه[١] والخليل[٢] والفراء[٣] وعلمهم بالعربية، ولكن أهل الكلام وأتباعهم في الغاية من قلة المعرفة بالحديث وعدم الاعتناء به، وكثير منهم بل أفضلهم عند أصحابه لا يعتقد أنه روي في الباب الذي يتكلم فيه عن النبي ﷺ شيء، أو يظن أن المروي فيه حديث أو حديثان، كما يجده لأكابر شيوخ المعتزلة؛ كأبي الحسين البصري[٤]، يعتقد أنه ليس في الرؤية إلا

---

= مولده سنة (١٢٩) أو (١٣١)، وموته في روما عام (١٩٩) أو (٢٠١) له ترجمة مطولة في كتاب: «عيون الأنباء في طبقات الأطباء» ص(١٠٩) تحقيق د. نزار رضا، منشورات مكتبة الحياة، بيروت.

(١) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر، الملقب بسيبويه، إمام النحو، ولد سنة (١٤٨هـ) في إحدى قرى شيراز، وتوفي بالأهواز سنة (١٨٠هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (٥/ ٨١).

(٢) هو: الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن الإمام صاحب العربية ومنشئ علم العروض، كان ديناً ورعاً متواضعاً، رأساً في لسان العرب، توفي سنة (١٧٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧/ ٤٢٩)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢/ ٢٤٤).

(٣) هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الفراء، أبو زكريا الديلمي الأسدي مولاهم، نزيل بغداد، العلامة اللغوي الأديب الفقيه الثقة، ولد في الكوفة سنة (١٤٤هـ)، وتوفي رحمه الله سنة (٢٠٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/ ١١٨ ـ ١٢١).

(٤) هو: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين القاضي البصري الحنفي المعتزلي المتكلم من أئمة المعتزلة، ولد بالبصرة ونشأ بها، ثم رحل إلى بغداد وسكنها ودرس بها الكلام، له تصانيف على مذهب المعتزلة منها: «شرح الأصول الخمسة»، وكتاب «المعتمد في أصول الفقه»، توفي ببغداد سنة (٤٣٦هـ). انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/ ١٦٨).

حديث واحد وهو حديث جرير، ولم يعلم أن فيها ما يقارب ثلاثين حديثاً. وقد ذكرناها في كتاب صفة الجنة «حادي الأرواح»[١].

فإنكار هؤلاء لما علمه أهل الوراثة النبوية من كلام نبيِّهم أقبح من إنكار ما هو مشهور من مذاهب الأئمة عند أتباعهم، وما يعلم أن كثيراً من الناس قد تطرق سمعه هذه الأحاديث ولا تفيده علماً؛ لأنه لم تجتمع طرقها وتعددها واختلاف مخارجها في قلبه، فإذا اتفق له إعراض عنها أو نفرة عن روايتها وإحسان ظن بمن قال بخلافها أو تعارض خيال شيطاني يقول بقلبه فهناك يكون الأمر كما قال تعالى: ﴿...قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [فُصّلَت: ٤٤]، فلو كانت أضعاف ذلك لم تحصل لهم إيماناً ولا علماً، وحصول العلم في القلب بموجب التواتر؛ مثل الشبع والري ونحوهما.

وكل واحد من الأخبار يفيد قدراً من العلم، فإذا تعددت الأخبار وقويت أفادت العلم، إما للكثرة وإما للقوة وإما لمجموعهما، كما يحصل الشبع إما بكثرة أو بقوة المأكول وإما لمجموعهما، والعلم بمخبر الخبر لا يكون بمجرد سماع حروفه بل بفهم معناه مع سماع لفظه، فإذا اجتمع في قلب المستمع لهذه الأخبار العلم بطريقها ومعرفة حال رواتها وفهم معناه حصل له العلم الضروري الذي لا يمكنه دفعه، ولهذا كان جميع أئمة الحديث الذين لهم لسان صدق في الأمة قاطعين بمضمون هذه الأحاديث شاهدين بها على رسول الله ﷺ،

(١) انظر: كتاب «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» للإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٠٥ ـ ٧١٤) طبعة دار عالم الفوائد، بمكة المكرمة، الطبعة الأولى.

جازمين بأن من كذب بها أو أنكر مضمونها فهو كافر.

مع علم من له اطلاع على سيرتهم وأحوالهم بأنهم من أعظم الناس صدقاً وأمانة وديانة وأوفرهم عقولاً وأشدهم تحفظاً وتحرياً للصدق ومجانبة للكذب، وأن أحداً منهم لا يحابي في ذلك أباه ولا ابنه ولا شيخه ولا صديقه، وأنهم حرَّروا الرواية عن رسول الله ﷺ تحريراً لم يبلغه أحد سواهم، لا من الناقلين عن الأنبياء ولا عن غير الأنبياء، وهم شاهدوا شيوخهم على هذه الحال وأعظم، وأولئك شاهدوا من فوقهم كذلك وأبلغ حتى انتهى الأمر إلى من أثنى الله عليهم أحسن الثناء وأخبر برضاه عنهم[1] واختياره لهم واتخاذه إياهم شهداء على الأمم يوم القيامة[2].

ومن تأمل ذلك أفاده علماً ضرورياً بما ينقلونه عن نبيهم أعظم من كل علم ينقله كل طائفة عن صاحبه، وهذا أمر وجداني عندهم لا يمكنهم جحده، بل هو بمنزلة ما يحسونه من الألم واللذة والحب

---

(١) يشير رحمه الله إلى قوله جل ثناؤه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝١٠٠﴾ [التوبة].

(٢) يشير رحمه الله إلى قوله صلوات الله وسلامه عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**يجيء نوح وأمته فيقول الله تعالى: هل بلغت؟ فيقول: نعم أي رب. فيقول لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: لا ما جاءنا من نبي، فيقول لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد ﷺ وأمته، فتشهد أنه قد بلغ، وهو قوله جل ذكره: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]**». أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ برقم (٣٣٣٩).

والبغض، حتى أنهم يشهدون بذلك ويحلفون عليه ويباهلون من خالفهم عليه... إلى أن قال:

**فصل**: خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه؛ فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه، وتارة يظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنياً، وتارة يتوقف فيه، فلا يترجح كذبه ولا صدقه، إذا لم يقم دليل أحدهما، وتارة يترجح صدقه ولا يجزم به، وتارة يجزم بصدقه جزماً لا يبقى معه شك، فليس خبر كل واحد يفيد العلم ولا الظن، ولا يجوز أن ينفي عن خبر الواحد مطلقاً أنه يحصل العلم به، فلا وجه لإقامة الدليل على أن خبر الواحد لا يفيد العلم، وإلا اجتمع النقيضان، بل نقول خبر الواحد يفيد العلم في مواضع:

**أحدها**: خبر من قام الدليل القطعي على صدقه، وهو خبر الواحد القهار جل وعلا، وخبر رسوله في كل ما يخبر به.

**الثاني**: خبر الواحد بحضرة الرسول ﷺ وهو يصدقه، كخبر الحبر[1] الذي أخبر بحضرة رسول الله ﷺ أنّ الله يضع السماوات على أصبع والأرضين على أصبع، والجبال على أصبع، والشجر والأنهار على أصبع ـ وسائر الخلق على أصبع ـ فضحك رسول الله ﷺ تعجباً وتصديقاً له[2]، وكخبر من أخبره أنه رأى السد

---

(١) **الحبر**: بالكسر والفتح، واحد أحبار اليهود، وهو العالم ذمياً كان أو مسلماً بعد أن يكون من أهل الكتاب، وقيل: (هو للعالم بتحبير الكلام...).
**انظر**: «مختار الصحاح» و«تاج العروس» جميعهما في مادة (حبر).

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَاۚ﴾، برقم (٧٤٥١)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار برقم (٢٧٨٦).

مثل البرد المحبر فقال: «**قد رأيته**»(١).

ومن هذا ترتيبه ﷺ «على خبر المخبر له» مقتضاه «كغزوه من أخبره بنقض قوم العهد»(٢)، وخبر من أخبره عن رجل أنه شتمه ونال من عرضه، فأمر بقتله، فهذا تصديق للمخبر بالفعل.

وقد كان ﷺ يقطع بصدق أصحابه، كما قطع بصدق تميم الداري لما أخبره بقصة الدجال، وروى ذلك عنه على المنبر، ولم يقل أخبرني جبريل عن الله؛ بل قال: «**حدثني تميم الداري**»(٣)، ومن له أدنى معرفة بالسنة يرى هذا كثيراً فيما يجزم بصدق أصحابه ويرتب على أخبارهم مقتضاها من المحاربة والمسالمة والقتل والقتال. ونحن نشهد بالله؛ ولله شهادة على البت والقطع لا نمتري فيها ولا نشك على صدقهم، ونجزم به جزماً ضرورياً لا يمكننا دفعه عن نفوسنا، ومن هذا أنه كان يجزم بصدقهم فيما يخبرونه به من رؤيا المنام ويجزم لهم بتأويلها ويقول: «**إنها رؤيا**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقاً في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، وقال رجلٌ للنبي ﷺ: رأيت السد مثل البُرد المُحَبَّر. قال: «**قد رأيته**». قال ابن الملقن في «التوضيح» (١٩/ ٣٤٢): «أسنده ابن مردويه في تفسيره». وقال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦٣٩): «وصله ابن أبي عمر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجل من أهل المدينة...».

(٢) كما في سبب قصة فتح مكة هو إخبار عمرو بن سالم الخزاعي.
**انظر**: «سيرة ابن هشام» (٤/ فقرة رقم ١٦٥٤). طبعة دار الصحابة بمصر.

(٣) أخرج القصة الإمام مسلم، في كتاب الفتن، باب قصة الجساسة، برقم (٢٩٤٢) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

حق»[١]، وأثنى الله تعالى عليه بذلك في قوله: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبَة: ٦١]، فأثنى عليه ومدحه بتصديقه لمن أخبره من المؤمنين، ومن هذا إخبار الصحابة به بعضهم بعضاً، فإنهم كانوا يجزمون بما يحدّث به أحدهم عن رسول الله ﷺ، ولم يقل أحد منهم لمن حدثه عن رسول الله ﷺ: خبرك خبر واحد لا يفيد العلم حتى يتواتر، وتوقف من توقف منهم حتى عضده آخر منهم لا يدل على رد خبر الواحد عن كونه خبر واحد وإنما كان يستثبت أحياناً نادرة جداً إذا استخبر، ولم يكن أحد من الصحابة ولا أهل الإسلام بعدهم يشكون فيما يخبر به أبو بكر الصديق عن رسول الله ﷺ ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا عبد الله بن مسعود، وأُبي بن كعب، وأبو ذر ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عمر وأمثالهم من الصحابة، بل كانوا لا يشكون في خبر أبي هريرة مع تفرده بكثير من الحديث، ولم يقل له أحد منهم يوماً واحداً مّن الدهر خبرك خبر واحد لا يفيد العلم، وكان حديث رسول الله ﷺ أجل في صدورهم من أن يقابل بذلك، وكان المخبر لهم أجل في أعينهم وأصدق عندهم من أن يقولوا له مثل ذلك، وكان أحدهم إذا روى لغيره حديثاً عن

---

(١) كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، في رؤياه صفة الأذان وصيغته، وفيه من قوله ﷺ له: «**إنها لرؤيا حق إن شاء الله**». أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم (٤٩٩)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بدء الأذان، برقم (١٨٩)، وأحمد في مسنده (٤/ ٤٣). وصحح النووي رحمه الله إسناده في «المجموع» (٣/ ٧٤) وانظر: «صحيح سنن أبي داود» للشيخ الألباني رحمه الله (٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).

رسول الله ﷺ في الصفات تلقاه بالقبول واعتقد تلك الصفة به على القطع واليقين، كما اعتقد رؤية الرب وتكليمه، ونداءه يوم القيامة لعباده بالصوت الذي يسمعه البعيد، كما يسمعه القريب، ونزوله إلى سماء الدنيا كل ليلة وضحكه وفرحه، وإمساك سماواته على إصبع من أصابع يده، وإثبات القدم له، من سمع هذه الأحاديث ممن حدث بها عن رسول الله ﷺ، أو عن صاحب اعتقد ثبوت مقتضاها بمجرد سماعها من العدل الصادق، ولم يرتب فيها، حتى أنهم ربما ثبتوا في بعض أحاديث الأحكام حتى يستظهروا بآخر، كما استظهر عمر رضي الله عنه برواية أبي سعيد الخدري على خبر أبي موسى(١).

وكما استظهر أبو بكر رضي الله عنه برواية محمد بن مسلمة على رواية المغيرة بن شعبة في توريث الجدة(٢).

ولم يطلب أحد منهم الاستظهار في رواية أحاديث الصفات البتة، بل كانوا أعظم مبادرة إلى قبولها وتصديقها والجزم بمقتضاها، وإثبات الصفات بها من المخبر لهم بها عن رسول الله ﷺ. ومن له أدنى إلمام بالسنة والتفات إليها يعلم ذلك، ولولا وضوح الأمر في ذلك لذكرنا أكثر من مائة موضع.

فهذا الذي اعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله ﷺ خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة، وإجماع التابعين، وإجماع أئمة الإسلام، ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة، وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء، وإلَّا

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٤).

(٢) سبق تخريجه ص(٣٤).

فلا يعرف لهم سلف من الأئمة بذلك، بل صرَّح الأئمة بخلاف قولهم، فمِمَّن نصَّ على أنَّ خبر الواحد يُفيد العلم[١]: مالك، والشافعي[٢]، وأصحاب أبي حنيفة[٣][٤] وداود بن علي[٥] وأصحابه

---

(١) **انظر**: كتاب «فتح البر في ترتيب التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢١١ ـ ٢٢٧) طبعة مجموعة التحف النفائس الدولية، ترتيب وتخريج الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي.

(٢) **هو**: الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن سائب الهاشمي القرشي المطلبي الشافعي أبو عبد الله، يلتقي نسبه مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، وهو أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة (١٥٠هـ)، وأفتى قبل أن يبلغ العشرين، ومناقبه كثيرة. قال الإمام أحمد: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته مِنَّة، له تصانيف أشهرها كتاب «الأم»، و«الرسالة»، توفي سنة (٢٠٤هـ). **انظر**: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٢٩٣).

(٣) **هو**: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي فقيه العراق المشهور، صاحب «المذهب»، ولد سنة (٨٠هـ)، تفقه على حماد بن أبي سليمان، توفي رحمه الله سنة (١٥٠هـ). **انظر**: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/ ٣٩٠)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (٣/ ٣٢٣).

(٤) **انظر**: كتاب «الفصول في الأصول» للجصاص (٣/ ٦٣) طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، بتحقيق د. عجيل النشمي، وكتاب «التقرير والتحبير» للعلامة المحقق ابن أمير الحاج (٢/ ٢٦٨)، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، وكتاب «تيسير التحرير» بشرح العلامة محمد أمين الحسيني الحنفي (٣/ ٧٦) طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

(٥) أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي المعروف بالأصبهاني، =

كأبي محمد بن حزم(١)(٢).

ونصَّ عليه الحسين بن علي الكرابيسي(٣)، والحارث بن أسد المحاسبي(٤). قال ابن خويز

= إمام أهل الظاهر، وهو صدوق ثقة فاضل، له مصنفات كثيرة منها: «الإفصاح»، و«الأصول»، و«الذب عن السنة والأخبار»، توفي سنة (٢٧٠هـ). **انظر**: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/ ٩٧)، «تاريخ بغداد» للخطيب (٨/ ٣٦٩)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢/ ٢٥٥).

(١) **هو**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأندلسي الظاهري، محدث أصولي، فقيه أديب، أخذ عن يحيى بن مسعود ويونس ابن مغيث وأحمد الطلمنكي وعنه أبو رافع والحميدي، من مصنفاته: «الفصل في الملل والنحل»، و«الإحكام في الأصول» و«المحلى في الفقه» وغيرها، توفي سنة (٤٥٦هـ).
**انظر**: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٨/ ١٨٤.

(٢) قال ابن حزم في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ١١٢) طبعة دار الحديث بالقاهرة: «قال أبو سليمان ـ يعني داود الظاهري ـ والحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم: **إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً وبهذا نقول. وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويز منداد عن مالك ابن أنس...**» إلخ.

(٣) **هو**: الحسين بن علي بن يزيد أبو علي، الإمام الفقيه البغدادي صاحب الشافعي، قال فيه الحافظ ابن حجر: «صدوق فاضل تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ من الحادية عشرة...» توفي سنة (٢٤٥هـ) وقيل (٢٤٨هـ).
**انظر**: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/ ٧٩).

(٤) الحارث بن أسد بن إسماعيل المحاسبي الزاهد المشهور أبو عبد الله البغدادي، مقبول من الحادية عشرة، ولد بالبصرة ونشأ بها، وكان =

منداد[١] في كتاب أصول الفقه: «وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا الواحد والاثنان».

ويقع بهذا الضرب أيضاً العلم الضروري، نص على ذلك مالك، وقال أحمد في حديث الرؤية: نعلم أنَّها حقٌّ ونقطع على العلم بها[٢]، وكذلك روى المروزي[٣] قال: قلت لأبي عبد الله: ههنا

---

= عالماً بالأصول والمعاملات، له تصانيف في الزهد، والرد على المعتزلة، منها: كتاب «المسائل في أعمال القلوب والجوارح»، وكتاب «التوهم». **انظر**: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ٢٧٥)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ١٠٣)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (٨/ ٢١١).

(١) **هو**: محمد بن أحمد بن علي بن إسحٰق خويز منداد أبو عبد الله، الإمام العالم الفقيه الأصولي، قال أبو الوليد الباجي: «كان يجانب الكلام، وينافر أهله، ويحكم على الكل منهم بأنهم من أهل الأهواء». تفقه على الأبهري، وله كتاب في الخلاف، وكتاب في أحكام القرآن، وكتاب في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة (٣٩٥هـ). **انظر**: «جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» للقاضي عياض (٢/ ١٠٠٥) طبعة دار البحوث وإحياء التراث بدبي.

(٢) **انظر**: كتاب «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٧٨) طبعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وكتاب «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٣/ ٩٠٠) بتحقيق معالي الشيخ أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة.

(٣) **هو**: محمد بن نصر، الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الله المروزي، الفقيه، ولد سنة (٢٠٢هـ)، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، قال الحاكم رحمه الله: «إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة»، أخذ العلم من الإمام إسحٰق بن راهويه رحمه الله، توفي =

اثنان يقولان: إنَّ الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علماً، فعابه، وقال: لا أدري ما هذا. وقال القاضي[١]: وظاهر هذا أنه يسوي بين العلم والعمل. وقال القاضي في أول المجرد: خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده، ولم تختلف الرواية فيه، وتلقته الأمة بالقبول. وأصحابنا يطلقون القول فيه وأنه يوجب العلم، وإن لم نتلقه بالقبول. قال: والمذهب على ما حكيت لا غيره. إلى أن قال: وصرَّحت الحنفية في كتبهم بأن الخبر المستفيض يوجب العلم، ومثَّلوه بقول النبي ﷺ: **«لا وصية لوارث»**[٢]، قالوا: مع أنه إنما روي من طريق الآحاد، قالوا: ونحوه حديث ابن مسعود في المتبايعين إذا اختلفا أن القول قول البائع أو يترادَّان[٣]، قالوا: ونحوه حديث عبد الرحمن بن

---

= سنة (٢٩٤هـ). **انظر**: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٦٥٠)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (٤/ ٥٠٨).

(١) **هو**: الإمام محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي، المعروف بابن الفراء، شيخ الحنابلة، صاحب «التصانيف المفيدة في المذهب»، ولد سنة (٣٨٠هـ) وكان ذا عبادة وتهجد، من مصنفاته: «إبطال التأويلات»، و«المعتمد»، توفي سنة (٤٥٨هـ). **انظر**: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ٨٩).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، برقم (٢٨٧٠)، والترمذي في أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب لا وصية لوارث، برقم (٢١٢٠)، وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، برقم (٢٧١٣)، جميعهم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: **«إنَّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارثٍ»**.

(٣) يشير رحمه الله إلى ما أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم برقم (٣٥١١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه =

عوف في أخذ الجزية من المجوسي[١].

قالوا: وكذلك حديث المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة في إعطاء الجدة السُّدس[٢]، قد اتفق السلف والخلف على استعمال حكم هذه الأخبار حين سمعوها، فدل ذلك من أمرها على صحة مخرجها وسلامتها، وإن كان قد خالف فيها قوم فإنهم عندنا شذوذ ولا يعتد بهم في الإجماع.

قال: وإنَّما قلنا: ما كان هذا سبيله من الأخبار فإنه يوجب العلم بصحة مخبره من قبل أنا إذا وجدنا السلف قد اتفقوا على قبول خبر هذا وصفه من غير تثبت فيه ولا معارضة بالأصول أو بخبر مثله مع علمنا بمذاهبهم في قَبول الأخبار والنظر فيها وعرضها على الأصول، دلنا ذلك من أمورهم على أنهم لم يعبروا إلى حكمه إلا

---

= باع للأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الخمس فاختلفا في الثمن، فقال ابن مسعود: بعتك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث بن قيس إنما اشتريت منك بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا اختلف البيِّعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول ربُّ السلعة أو يتتاركان**». صححه العلّامة الألباني في: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٤)، و«إرواء الغليل» (٥/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة، برقم (٣١٥٦، ٣١٥٧). ولفظه: «**سنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب**».

(٢) سبق تخريجه ص(٣٤).

من حيث ثبت عندهم صحته واستقامته، فأوجب لنا العلم بصحته». هذا لفظ أبي بكر الرازي[١] في كتابه «أصول الفقه»[٢].

ومن المعلوم لكل ذي حِس سليم وعقل مستقيم استفاضة أحاديث الرؤية والنداء والنزول والتكليم وغيرها من الصفات، وتلقي الأمة لها بالقبول أعظم بكثير من استفاضة حديث اختلاف المتبايعين، وحديث لا وصية لوارث، وحديث فرض الجدة، بل لا نسبة بين استفاضة أحاديث الصفات واستفاضة هذه الأحاديث. فهل يسوغ لعاقل أن يقول: إن هذه توجب العلم وتلك لا توجبه؟ إلا أن يكون مباهتاً. وقد صرَّح الشافعي في كتبه بأن خبر الواحد يفيد العلم، نص على ذلك صريحاً في كتاب «اختلاف مالك»[٣]، ونصره في الرسالة المصرية على أنه لا يوجب العلم الذي يوجبه نص الكتاب والخبر المتواتر[٤].

---

(١) هو: أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصَّاص، أبو بكر، إمام الحنفية في عصره، كان مشهوراً بالزهد والورع، ورد بغداد في شبيبته ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي، له تصانيف كثيرة منها: «أصول الفقه» المسمى «الفصول في الأصول» توفي سنة (٣٧٠هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٥١٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٤٠).

(٢) انظر كتاب «أصول الفقه» المسمى «الفصول في الأصول»، لأبي بكر أحمد ابن علي الرازي الجصاص تحقيق د. عجيل النشمي (٣/ ٦٧، ٦٨).

(٣) كتاب «اختلاف مالك»، والشافعي من ضمن كتاب «الأم» للشافعي (٨/ ٥١٣) طبعة دار الوفاء، تحقيق فوزي عبد المطلب.

(٤) للإمام الشافعي رحمه الله كلام نفيس في هذا الباب في كتابه «الرسالة» بتحقيق العلامة أحمد شاكر رحمه الله. انظر: ص(٣٦٩ ـ ٤٧١) [باب خبر الواحد].

إلى أن قال: وأما القسم الثاني من الأخبار: فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ونحوه، ولم يتواتر لفظه ولا معناه، ولكن تلقته الأمة بالقبول عملاً به أو تصديقاً له كخبر عمر بن الخطاب ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**(١)، وخبر ابن عمر ﷺ: **«نهى عن بيع الولاء وهبته»**(٢)، وخبر أنس ﷺ: **«دخل مكة وعلى رأسه المغفر»**(٣)، وكخبر أبي هريرة ﷺ: **«لا تنكح المرأة على عمَّتها ولا على خالتها»**(٤)، وكقوله: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**(٥)،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنية»**، برقم (١٩٠٧).

**قال الحافظ ابن كثير** ﷺ: «وهذا حديث عظيم جليل، اتفق الأئمة كلهم على إخراجه في كتب الإسلام وتلقيه بالقبول...» «مسند الفاروق»، (١/ ٩٣) طبعة دار الفلاح بمصر ١٤٣٠هـ.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ، أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، برقم (٢٥٣٥)، ومسلم في كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، برقم (١٥٠٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب المغفر، برقم (٥٨٠٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، برقم (١٣٥٧).

(٤) سبق تخريجه ص(٣٥).

(٥) أخرجه البخاري من حديث عائشة ﷺ، في كتاب النكاح باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، برقم (٥٠٩٩)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاع من ماء الفحل، برقم (١٤٤٥) واللفظ له.

وقوله: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل»(١) وقوله في المطلقة ثلاثاً: «حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك»(٢)، وقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(٣)، وقوله: «إنما الولاء لمن أعتق»(٤)، وقوله - يعني ابن عمر -: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في رمضان على الصغير والكبير والذكر والأنثى»(٥)، وأمثال ذلك. فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد ﷺ الأولين والآخرين.

أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع. وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة. والمسألة منقولة

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة ﵂ في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، برقم (٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري من حديث عائشة ﵂ في كتاب الطلاق، باب من قال لامرأته أنت عليّ حرام، برقم (٥٢٦٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، برقم (١٤٣٣).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري في كتاب الحيل، بابٌ في الصلاة، برقم (٦٩٥٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم (٢٢٥).

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر ﵄، أخرجه البخاري في كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب، برقم (٢٥٦٢)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن اعتق، برقم (١٥٠٤).

(٥) متفق عليه من حديث ابن عمر ﵄، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، برقم (١٥١١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين في التمر والشعير، برقم (٩٨٤).

في كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، مثل: السرخسي[(١)] وأبي بكر الرازي من الحنفية، والشيخ أبي حامد[(٢)] وأبي الطيب[(٣)] والشيخ أبي إسحاق من الشافعية، وابن خويز منداد وغيره من المالكية، ومثل القاضي أبي يعلى وابن أبي موسى[(٤)] وأبي الخطاب[(٥)] وغيرهم من الحنبلية، ومثل أبي إسحاق الإسفرائيني،

---

(١) **هو**: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، من مؤلفاته: «كتاب المبسوط»، و«أصول السرخسي»، توفي في حدود (٤٩٠هـ)، وقيل (٤٨٣هـ). **انظر**: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٣/ ٧٨)، طبعة الحلبي.

(٢) **هو**: محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزالي الشافعي المشهور بلقب حجة الإسلام، من رؤوس علماء الكلام المتأثرين بالفلسفة والذين كانت لهم عناية كبيرة بالتصوف، وقد غلا فيه وأقبل في آخر عمره على الحديث ومجالسة أهله، صنف التصانيف الكثيرة من أشهرها: «إحياء علوم الدين»، توفي سنة (٥٠٥هـ). **انظر**: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ٢١٦)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/ ٣٢٢).

(٣) **هو**: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطبري القاضي، ولد سنة (٣٤٨هـ)، أحد كبار الشافعية في عصره، إماماً وعلماً، ولد بآمل طبرستان، توفي في بغداد سنة (٤٥٠هـ). **انظر**: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٥/ ٢١٥)، و«تاريخ بغداد» (٩/ ٣٥٨ ـ ٣٦٠).

(٤) **هو**: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى، واسمه: (عيسى بن أحمد) أبو علي الهاشمي القاضي، ولد سنة (٣٤٥هـ)، وثقه الخطيب وأثنى عليه، توفي سنة (٤٢٨هـ).

**انظر**: «تاريخ بغداد» للخطيب (٢/ ٢١٥)، و«طبقات الحنابلة» لأبي يعلى الحنبلي (٣/ ٣٣٥).

(٥) **هو**: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، ولد في بغداد =

وابن فورك، وأبي إسحاق النظام[١] من المتكلمين.

وإنما نازع في ذلك طائفة كابن الباقلاني[٢] ومن تبعه مثل أبي المعالي[٣] والغزالي وابن عقيل[٤].

= سنة (٤٣٢هـ)، إمام الحنابلة في عصره، أصله من كلواذىٰ من ضواحي بغداد، من مؤلفاته: «التمهيد في أصول الفقه»، و«الانتصار في المسائل الكبار»، و«منظومة عقيدة أهل الأثر»، توفي ببغداد سنة (٥١٠هـ).

**انظر**: «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى الحنبلي (٣/ ٤٧٩) و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ٢٧٠)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ٢٩١).

(١) **هو**: أبو إسحٰق إبراهيم بن سيار النظام، بصري من المتكلمين، أحد شيوخ المعتزلة، وهو شيخ الجاحظ، تكلم في القدر ومسائل عقدية كثيرة، وله مؤلفات كثيرة في ذلك خالف فيها الكتاب والسنة. وقال بعضهم: كان النظام على دين البراهمة المنكرين للنبوة والبعث ويُخفي ذلك، مات في خلافة المعتصم، توفي سنة (٢٣١هـ). **انظر**: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/ ٥٤١).

(٢) **هو**: محمد بن الطيب بن جعفر البصري البغدادي أبو بكر الباقلاني، القاضي المالكي المتكلم من كبار الأشاعرة، صاحب التصانيف الجمة في علم الكلام وغيره. **انظر**: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧/ ١٩٠).

(٣) **هو**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي الجويني إمام الحرمين، الفقيه الشافعي، ولد سنة (٤١٩هـ) في جوين من نواحي نيسابور، من مصنفاته: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، وله في أصول الفقه: «البرهان»، و«الورقات»، وغير ذلك، توفي سنة (٤٧٨هـ). **انظر**: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ٤٦٨ ـ ٤٧٧)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ٣٣٨)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ١٦٥ ـ ٢٢٢).

(٤) **هو**: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء الظفري الحنبلي، صاحب التصانيف الكثيرة منها: «الفنون»، وهو كتاب ضخم جداً، =

وقد ذكر أبو عمرو بن الصلاح القول الأول وصححه واختاره، ولكنه لم يعلم كثرة القائلين به ليتقوى بهم، وإنَّما قاله بموجب الحجة الصحيحة. وظن من اعترض عليه من المشايخ الذين لهم علم ودين وليس لهم بهذا الباب خبرة تامة أن هذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو انفرد به عن الجمهور، وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب(١)، وإن ارتفعوا درجة صعدوا إلى السيف الآمدي(٢) وإلى ابن الخطيب(٣)، فإن علا سندهم صعدوا

---

= توفي سنة (٥١٣هـ). **انظر**: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/ ٤٤٣)، و«طبقات الحنابلة» لأبي يعلى الحنبلي (٣/ ٤٨٢)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ٣١٦).

(١) **هو**: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، يُكنى بأبي عمرو المشهور بابن الحاجب، الفقيه، الأصولي، اللغوي، أحد أعيان المالكية، ولد سنة (٥٧٠هـ)، كان والده جندياً حاجباً للأمير عز الدين الصلاحي، قرأ ابن الحاجب على الشاطبي وأبيْ الجود وغيرهما، ومن تلاميذه: ابن مالك، والنصيبي، ألف كتباً كثيرة منها: «الكافية»، و«شرح المفصل»، و«الأمالي النحوية»، توفي سنة (٦٤٦هـ). **انظر**: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠).

(٢) **هو**: العلامة علي بن علي بن محمد التغلبي الآمدي سيف الدين الحنبلي ثم الشافعي، أحد أئمة الكلام في وقته أشعري مشتغل بالفلسفة، له تصانيف كثيرة، منها: «الإحكام في أصول الأحكام»، توفي سنة (٦٣١هـ). **انظر**: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ٣٦٤).

(٣) **هو**: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي فخر الدين الرازي المعروف بابن الخطيب، أصولي متكلم مفسر ولد سنة (٥٤٣هـ)، الطبرستاني أصلاً الشافعي مذهباً الأشعري معتقداً، قال الذهبي: «صاحب التصانيف رأس في الذكاء والعقليات وله تشكيكات على مسائل من دعائم =

إلى الغزالي والجويني والباقلاني، قال: وجميع أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو.

والحجة على قول الجمهور أن تلقي الأمة للخبر تصديقاً وعملاً إجماع منهم، والأمة لا تجتمع على ضلالة[1]، كما لو اجتمعت على موجب عموم أو مطلق أو اسم حقيقة أو على موجب قياس فإنها لا تجتمع على خطأ، وإن كان الواحد منهم لو جرد النظر إليه لم يؤمن عليه الخطأ، فإن العصمة تثبت بالنسبة الإجماعية، كما أن خبر التواتر يجوِّز الخطأ والكذب على واحد واحد من المخبرين بمفرده، ولا يجوِّز على المجموع، والأمة معصومة من الخطأ في روايتها ورأيها ورؤياها، كما قال النبي ﷺ: **«أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر، فمن كان متحرِّيها فليتحرها في السبع الأواخر»**[2]، فجعل تواطؤ الرؤيا دليلاً على صحتها.

---

= الدين تورث حيرة». وقال أيضاً: «قد بدت منه في تواليفه بلايا وعظائم وسحر وانحرافات عن السنة، والله يعفو عنه، فإنه توفي على طريقة حميدة والله يتولى السرائر». توفي سنة (٦٠٦هـ)، انظر: «الوافي بالوفيات» (٤/ ٢٤٨ ـ ٢٥٩)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٨١ ـ ٩٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١/ ٥٠٠).

(١) يشير رحمه الله إلى حديث كعب بن عاصم الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«إن الله قد أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة»** رواه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٨٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله بمجموع طرقه في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٣٣١).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري في كتاب التهجد، باب فضل من تعارَّ من الليل فصلى، برقم (١١٥٨)، وفي كتاب فضل =

والأحاديث في هذا الباب قد تكون ظنوناً بشروطها، فإذا قويت صارت علوماً، وإذا ضعفت صارت أوهاماً وخيالات فاسدة.

قال: وأيضاً فلا يجوز أن يكون في نفي الأمر كذباً على الله ورسوله وليس في الأمة من ينكره إذ هو خلاف ما وصفهم الله تعالى به»(١). انتهى المقصود.

وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله الكلام في هذه المسألة لعظم شأنها. ونرجو أن يكون فيما نقلناه من ذلك الكفاية والإقناع لطالب الحق، ومن أراد المزيد في ذلك فليراجع هذا الكتاب؛ أعني: «الصواعق المرسلة»، يجد ما يشفي ويكفي، والله المستعان.

* وأما قول الكاتب: **إن الأمر بالشيء لا يقتضي تحريم مخالفته لأمور منها: أن المختار عند الحنفية أن الأمر بالشيء لا يقتضي تحريم ضده.**

**فجوابه أن يقال**: ليس الأمر كما ذكره، بل الصواب: أن الأمر بالشيء إذا ورد مجرداً عما يدل على إرادة الندب، فإنه دال على وجوب الامتثال، وعلى تحريم المخالفة ما لم يوجد دليل آخر يدل على أن الأمر للندب لا الوجوب، وهذا هو قول جمهور العلماء من

---

= ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، برقم (٢٠١٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقاتها، برقم (١١٦٥).

(١) «مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» للإمام ابن القيم رحمه الله اختصار محمد الموصلي (ت٧٧٤)، تحقيق الدكتور الحسن بن عبد الرحمن العلوي (٤/ ١٤٥٩) طبعة أضواء السلف بالرياض ١٤٢٥هـ.

الحنفية وغيرهم، وهو مقتضى الأدلة الشرعية، كما سنبين ذلك قريباً إن شاء الله .

وقد صرَّح أهل العلم رحمهم الله بما ذكرنا؛ قال الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أحد أئمة الحنفية المتوفى سنة ٤٩٠هـ رحمه الله في كتابه «في الأصول في مباحث الأمر» ما نصُّه: «فأما الكلام في موجب الأمر، فالمذهب عند جمهور الفقهاء أن موجب مطلقه الإلزام إلا بدليل»[١]. انتهى.

وقال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة[٢] صاحب المغني المتوفى سنة ٦٢٠هـ رحمه الله في كتابه «روضة الناظر» في مباحث الأمر ما نصه: «(مسألة): إذا ورد الأمر متجرداً عن القرائن اقتضى الوجوب في قول الفقهاء وبعض المتكلمين. وقال بعضهم: يقتضي الإباحة؛ لأنها أدنى الدرجات، فهي مستيقنة، فيجب حمله على

---

(١) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ١٥) طبعة دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني.

(٢) هو: الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، أحد الأعلام في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى، ومن كبار فقهاء الإسلام، ولد سنة (٥٤١هـ) تفقه على أبي الفتح ابن المنَّى، وسمع من والده، لم يكن في عصره أفقه منه، مع زهد وعبادة وتواضع وحسن خلق، له مصنفات عديدة مشهورة منها: «المغني في شرح مختصر الخرقي»، «إثبات العلو»، «وروضة الناظر في أصول الفقه»، توفي سنة (٦٢٠هـ).

انظر: «الذيل على طبقات الحنابلة»، لابن رجب (٣/ ٢٨١)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٧/ ١١٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ١٦٥).

اليقين. وقال بعض المعتزلة: يقتضي الندب؛ لأنه لا بد من تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب، وهو طلب الفعل واقتضاؤه وأن فعله خير من تركه، وهذا معلوم، أما لزوم العقاب بتركه فغير معلوم فيتوقف فيه؛ ولأن الأمر طلب والطلب يدل على حسن المطلوب لا غير، والمندوب حسن فيصح طلبه، وما زاد على ذلك درجة لا يدل عليها مطلق الأمر، ولا يلزم منه؛ ولأن الشارع أمر بالمندوبات والواجبات معاً، فعند وروده يحتمل الأمرين معاً فيحمل على اليقين. وقالت الواقفية[1]: هو على الوقف حتى يرد الدليل ببيانه؛ لأن كونه موضوعاً لأحد هذه الأقسام إما أن يعلم بنقل أو عقل ولم يوجد أحدهما فيجب التوقف فيه، ولنا ظواهر الكتاب والسنة والإجماع وقول أهل اللسان.

**أما الكتاب** فقوله تعالى: ﴿...فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، حذر الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر، فلولا أنه مقتضٍ للوجوب ما لحقه ذلك، وأيضاً قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]،

(١) **الواقفية**: عرَّفهم الإمام **عثمان بن سعيد الدارمي** رحمه الله في كتابه: «الرد على الجهمية» ص(١٢٠) طبعة المكتب الإسلامي بتحقيق الشيخ زهير الشاويش. قال رحمه الله: «ثم إن أناساً ممن كتبوا العلم بزعمهم، وادَّعوا معرفته وقفوا في القرآن، وقالوا: لا نقول مخلوق هو، ولا غير مخلوق، ومع توقفهم هنا لم يرضوا حتى ادعوا أنهم ينسبون إلى البدعة من خالفهم». وانظر أيضاً ما قاله عنهم **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله في «الفتاوى» (١٢/ ٤٢٠).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المُرسلات]، ذمَّهم على ترك امتثال الأمر، والواجب ما يذم بتركه.

**ومن السنة** ما روى البراء بن عازب أن النبي ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، فردوا عليه القول فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان، فقالت: «من أغضبك أغضبه الله» فقال: **«وما لي لا أغضب، وأنا آمر بالأمر فلا أُتبع»**[1]، فإن قيل: هذا في أمر اقترن به ما دل على الوجوب، قلنا: النبي ﷺ إنما علل غضبه بتركهم اتباع أمره، ولولا أن أمره للوجوب لما غضب من تركه، وقول النبي ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**[2]، والندب غير شاق، فدل على أن أمره اقتضى الوجوب، وقوله ﷺ لبريرة: **«لو راجعتيه»**، فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: **«إنما أنا شافع»**، فقالت: لا حاجة لي فيه[3]. وإجابة شفاعة النبي ﷺ مندوب إليها، فدلنا ذلك على أن أمره للإيجاب.

**الثالث: إجماع الصحابة** رضي الله عنهم، فإنهم أجمعوا على وجوب طاعة الله تعالى وامتثال أوامره من غير سؤال النبي ﷺ عما عنى بأوامره، وأوجبوا أخذ الجزية من المجوس بقوله: **«سنُّوا بهم سنة**

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب فسخ الحج، برقم (٢٩٨٢).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم (٨٨٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (٥٢٥).

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، برقم (٥٢٨٣).

**أهل الكتاب»**(١)، وغسل الإناء من الولوغ بقوله: **«فليغسله سبعاً»**(٢)، والصلاة عند ذكرها بقوله: **«فليصلها إذا ذكرها»**(٣)، واستدل أبو بكر ﷺ على إيجاب الزكاة بقوله تعالى: ﴿...وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]، ونظائر ذلك مما لا يخفى يدل على إجماعهم على اعتقاد الوجوب.

**الرابع: أن أهل اللغة عقلوا من إطلاق الأمر الوجوب؛ لأن** السيد لو أمر عبده فخالفه حسن عندهم لومه وتوبيخه وحسن العذر في عقوبته بمخالفة الأمر، والواجب ما يعاقب بتركه أو يذم بتركه. فإن قيل: إنما لزمت العقوبة؛ لأن الشريعة أوجبت ذلك؛ قلنا: إنما

---

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ، في كتاب الصدقة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، برقم (٤١)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٢٣٠) طبعة دار البشائر الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، وعبد الرزاق في «مصنفه» في كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من اليهود، برقم (١٠٢٥).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، برقم (١٧٢)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩). [وفي رواية لمسلم برقم (٢٨٠) من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ بلفظ: **«إذا ولغ الكلبُ في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفِّروه الثامنة في التراب»**].

(٣) متفق عليه من حديث أنس بن مالك ﷺ، اخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، برقم (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم (٦٨٤).

أوجبت طاعته إذا أتى السيد بما يقتضي الإيجاب، ولو أذن له في الفعل أو حرمه عليه لم يجب عليه؛ ولأن مخالفة الأمر معصية، قال الله تعالى: ﴿...لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم: ٦]، وقال سبحانه: ﴿...أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ [طه: ٩٣]، ويقال: أمرتك فعصيتني.

وقال الشاعر:

أمرتك أمراً حازماً فعصيتني[١]

والمعصية موجبة للعقوبة، قال الله تعالى: ﴿...وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]»[٢]. انتهى.

وقال العلامة أبو الحسن الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ رحمه الله في كتابه: «الإحكام في أصول الأحكام» لما ذكر اختلاف الناس في مقتضى الأمر ما نصه: «ومنهم من قال: إنه حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه، وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه، والفقهاء وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري، وهو قول الجبَّائي[٣] في أحد قوليه»[٤]. انتهى المقصود.

---

(١) البيت لحصين بن المنذر كما في «تاريخ الطبري» (٦/ ٣٩٦) بتحقيق محمد الفضل إبراهيم، وعجزه: فَنَفسكَ ولُّ اللَّومُ إن كُنتَ لائماً.

(٢) «روضة الناظر» (٢/ ٦٠٤) طبعة مكتبة الرشد بتحقيق د. عبد الكريم النملة.

(٣) هو: محمد بن عبد الوهاب البصري، أبو علي الجبائي، شيخ المعتزلة في البصرة، كان ربيب أبو الحسن الأشعري، وكان على بدعته متوسعاً في العلم، سيال الذهن، له تصانيف عدة منها: «الأسماء والصفات»، و«التاريخ الكبير»، توفي سنة (٣٠٣هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٨٣).

(٤) «كتاب الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، بتحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله (١/ ١٧٧) طبعة دار الصميعي بالرياض.

وقال العلامة محمد بن علي الشوكاني[١] المتوفى سنة ١٢٥٠هـ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول» في مباحث الأمر ما نصُّه: «الفصل الثالث: اختلف أهل العلم في صيغة (افعل)، هل هي حقيقة في الوجوب أو فيه مع غيره؟ فذهب الجمهور إلى أنها حقيقة في الوجوب فقط، وصححه ابن الحاجب والبيضاوي[٢]، قال الرازي: وهو الحق، وذكر الجويني أنه مذهب الشافعي. قيل: وهو الذي أملاه الأشعري[٣] على

(١) **هو**: الإمام العلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد سنة (١١٧٣هـ) صاحب «التحقيقات البديعة والمؤلفات المفيدة»، من كبار علماء اليمن، كان فقيهاً مجتهداً، من مصنفاته: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»، و«السيل الجرار»، و«إرشاد الفحول»، وغير ذلك، توفي عام (١٢٥٠هـ). **انظر**: «البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ١٠٦)، و«الإعلام»، للزركلي (٦/ ٢٩٨).

(٢) **هو**: ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي قاضي القضاة البيضاوي الشافعي عالم أذربيجان، برع في الفقه والأصول من مصنفاته: «الغاية القصوى» و«المنهاج في أصول الفقه» وغير ذلك، توفي سنة (٦٩١)، وقيل (٦٨٥). **انظر**: «طبقات الشافعية» للسبكي (٨/ ١٥٧).

(٣) **هو**: علي بن إسماعيل بن إسحٰق، أبو الحسن الأشعري، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، ولد بالبصرة سنة (٢٦٠هـ)، وهو بصري سكن بغداد إلى أن توفي بها، وإليه ينسب مذهب الأشاعرة، وكان معتزلياً ثم أشعرياً، ثم رجع إلى مذهب أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات بالجملة كما هو معروف من كتبه كـ«الإبانة في أصول الديانة» وغيره، توفي سنة (٣٢٤هـ). **انظر**: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٣/ ٢٦٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/ ٨٥).

أصحابه»[١]. انتهى المقصود.

وهذا قليل من كثير من كلام علماء الأصول في بيان **أن الأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب عند أكثر العلماء، ولا يجوز صرفه عن الوجوب إلا بدليل يدل عليه.**

وقد دل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أدلة كثيرة منها: أن الله سبحانه وعد أهل الطاعة الفوز بالجنة والكرامة، ووعد أهل المعصية بسوء المصير، وهكذا رسوله ﷺ.

قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾، وقال سبحانه في سورة الأحزاب: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾، وقال تعالى في سورة الفتح: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧].

وقال النبي ﷺ: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى**»، قيل: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: «**من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى**»[٢] رواه البخاري في صحيحه.

---

(١) **انظر**: «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٣٦٠) طبعة دار الكتبي بمصر.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٧٢٨٠).

فلو كان امتثال أمر الله ورسوله غير واجب إلا بدليل آخر يدل على الوجوب لم يستحق العاصي هذا الوعيد الشديد؛ لأنه معذور إذا لم يكن في النص ما يدل على أن الأمر مقصود به الوجوب.

ومن تأمل كلام سلف الأمّة وأئمتها في مقام الاحتجاج؛ عَلِم يقيناً أنهم يحملون أمر الله ورسوله ـ ﷺ ـ عند الإطلاق على الوجوب، ويعيبون على مَن خالف ذلك؛ إذا لم يكن معه دليل يدل على صرف الأمر؛ عن ظاهره إلى غيره.

ومِن الأدلة الدَّالة على أن الأمر للوجوب ما لم يوجد دليل يدل على خلاف ذلك، أن الله ﷻ لمّا أَمَر الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا إلا إبليس غضب عليه ولعنه وطرده من رحمته بسبب عصيانه الأمر المجرد وهو قوله سبحانه: ﴿...ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ﴾ [البَقَرَة: ٣٤]، وقال تعالى موبخاً لإبليس على تخلفه عن الطاعة: ﴿...مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعرَاف: ١٢]، فدل ذلك على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب كما يقتضي ذم المخالف وتوبيخه والغضب عليه.

ومن الأدلة على ذلك أيضاً قوله سبحانه في سورة المرسلات: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾ فذمهم بذلك على مخالفة الأمر وهو قوله سبحانه: ﴿ٱرْكَعُوا۟﴾.

ومن ذلك أيضاً قوله ﷻ: ﴿...فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٣]، فتوعَّد من خالف

أمر الرسول ﷺ أن يُصاب بالفتنة أو العذاب الأليم، فلو كان امتثال الأمر المجرد غير واجب لم يستحق المخالف له هذا الوعيد.

والأدلة في هذا الباب كثيرة لمن تدبر الكتاب والسنة طالباً للحقِّ مؤثراً له، [وقد سبق كثير منها من كلام صاحب الروضة أبي محمد المقدسي رحمه الله].

وبما ذكرناه من الأدلة، وكلام أهل العلم يُعلم بطلان قول من قال: إن الأمر عند الإطلاق لا يدل على الوجوب، **وهو الذي اعتمده الكاتب في مقاله المذكور، ورجح به قوله بعدم وجوب إعفاء اللحى، وهو قول ظاهر الفساد لمن تأمل الأدلة.** والله ولي التوفيق.

وأما قوله في تبرير ما ذهب إليه من عدم اقتضاء الأمر الوجوب في قوله ﷺ: **«قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين»** متفق على صحته[1]، وقوله ﷺ: **«جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى خالفوا المجوس»** خرجه مسلم في صحيحه[2] ما نصه: **ومنها أن الأمر بالشيء إذا اقترن به علة معقولة المعنى ـ وهي أن الشارع لم**

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر ـ وباب إعفاء اللحية، برقم (٥٨٩٢، ٥٨٩٣)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٦٠).
وروى ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من فطرة الإسلام: الغسل يوم الجمعة والاستنان، وأخذ الشارب، فإن المجوس تعفي شواربها وتحفي لحاها فخالفوهم، خذوا شواربكم وأعفوا لحاكم»**، قال العلامة الألباني رحمه الله: إسناده جيد، «السلسلة الصحيحة»، برقم (٣١٢٣).

**يطلبه لذاته؛ بل لمقصد آخر مقترن به عند صدور الأمر إذا انفك عنه هذا المقصد ـ لم يفد الأمر الوجوب، والأمر بالإعفاء والإحفاء المقصود به مخالفة المجوس.** انتهى.

فجوابه أن يقال: إن الرسول ﷺ قد علَّل قص الشوارب، وإعفاء اللحى بعلتين:

**إحداهما**: أن ذلك من الفطرة، كما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«عشر من الفطرة»**[1]، فذكر منها: «قص الشارب، وإعفاء اللحية».

**والعلة الثانية**: أن إطالة الشوارب، وحلق اللحى فيهما مشابهة للمجوس والمشركين، وهذه العلة لم تنفك عن الأمر؛ بل لا تزال معتبرة إلى يوم القيامة؛ لأن الشارع عليه الصلاة والسلام قد أمر أمراً مطلقاً بمخالفة المشركين في زيهم وأخلاقهم وشعائر دينهم، ولم يحدد ذلك بزمن معلوم، ولم يجعل له نهاية معلومة، فوجب أن يكون ذلك أمراً مطلوباً من المسلمين إلى يوم القيامة.

والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى؛ منها ما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جُحر ضب لسلكتموه»**، قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: **«فمن»**[2].

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (٣٤٥٦)، ومسلم في كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، برقم (٢٦٦٩).

**ومنها** ما خرجه الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[١]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] رحمه الله في هذه المسألة كتاباً جليلاً عظيم الفائدة سمَّاه: «**اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**»، وذكر فيه من الآيات والأحاديث والآثار، وكلام أهل العلم ما يدل على أن الشرع المطهر جاء بالنهي عن مشابهة الكفار والأمر بمخالفتهم. فلنذكر من كلامه رحمه الله ما يبين لمن يطلع على هذه الكلمة ما في مشابهة الكفار في حلق اللحى، وإطالة الشوارب وغير ذلك من صنوف المشابهة من الفساد الكبير والعواقب الوخيمة.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، برقم (٤٠٣١)، وأحمد في مسنده (٢/ ٥٠، ٩٢)، وقد حَسَّن إسناده سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** رحمه الله في «حاشيته على بلوغ المرام» ص(٧٩٠)، طبعة دار الامتياز.

(٢) **هو**: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، الإمام الفقيه المجتهد المحدث، الحافظ المفسر الأصولي، محيي السنة وقامع البدعة، ولد سنة (٦٦١هـ)، نشأ في عائلة اشتهرت بالعلم والمكانة، وقد بدأ بطلب العلم أولاً على والده وعلماء دمشق، وحفظ القرآن وهو صغير، ودرس التفسير والحديث والفقه والأصول، له مصنفات كثيرة منها: «بيان تلبيس الجهمية»، «درء تعارض العقل والنقل»، «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة»، و«الجواب الباهر في زوار المقابر»، وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٧٢٨هـ). **انظر**: «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ٤٩١)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٨/ ١٤٢)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٤٩٦).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكتاب المذكور ما نصه:

[**الوجه الثامن من الاعتبار**: أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إن الرجلين إذا كانا في بلد واحدة، ثم اجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والموالاة والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين؛ وذلك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصَّا به عن بلد الغربة، بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب أو الشعر أو المركوب ونحو ذلك لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما، وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضاً ما لا يألفون غيرهم، حتى أن ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة، إما على الملك وإما على الدين، وكذلك تجد الملوك ونحوهم من الرؤساء وإن تباعدت ديارهم وممالكهم بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض، وهذا كله بموجب الطباع ومقتضاها، إلا أن يمنع عن ذلك دين أو غرض خاص، فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في أمور دينية، فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟

فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة]، وقال تعالى فيما يذم به أهل الكتاب: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة].

فبيَّن ﷻ أن الإيمان بالله والنبي وما أُنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم. وقال ﷻ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ﴾ [المجادلة: ٢٢]. فأخبر ﷻ أنه لا يوجد مؤمن يوادُّ كافراً، فمن وادَّ الكفار فليس بمؤمن، فالمشابهة الظاهرة مظنة المودة، فتكون محرمة، كما تقدم تقرير مثل ذلك، واعلم أن وجوه الفساد في مشابهتهم كثيرة، فلنقتصر على ما نبَّهنا عليه. والله أعلم][(١)]. انتهى.

---

(١) انظر كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، ص (٥٤٩ ـ ٥٥١)، طبعة دار عالم الكتب بالرياض، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية.

فتأمل رحمك الله قوله: فالمشابهة الظاهرة مظنة المودة فتكون محرمة، يتضح لك في ذلك شيء من الحكمة في أمر النبي ﷺ بمخالفة المجوس والمشركين في إطالة الشوارب، وعدم إعفاء اللحى وغير ذلك، وأن تلك المشابهة تورث المودة والمحبة؛ فلذلك أمر الشارع عليه الصلاة والسلام بإعفاء اللحى وإرخائها وجز الشوارب وإحفائها مخالفةً للمشركين وحسماً لمادة التشبه بهم المفضي إلى موالاتهم ومحبتهم علاوة على ما في ذلك من مخالفة الفطرة ومشابهة النساء. والله المستعان.

* **وأما قول الكاتب** ـ هداه الله ـ في مبررات صرف الأمر بإعفاء اللحى وجز الشوارب عن الوجوب إلى الندب ما نصه: (ومنها أن مخالفة المسلمين غيرهم مطلوبة فيما هو من شعائر دينهم لا مطلقاً. . . إلخ).

**فجوابه أن يقال**: قد دلَّت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على ذم مشابهة المسلمين للكفار والتحذير من ذلك، ولم تخص شيئاً من شؤونهم دون شيء، فتخصيص النهي بما هو من شعائر دينهم يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل يدل على ذلك، بل الأدلة الشرعية كلها تقتضي ذم التشبه بالمشركين فيما هو من شعائر دينهم وفي غيره، وقد أسلفنا في الأدلة ما يدل على ذلك، وهو قوله ﷺ: **«التتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ لدخلتموه»**[1] الحديث، ولم يقل في شعائر دينهم. وقوله ﷺ:

---

(١) سبق تخريجه ص(٧٦).

**«من تشبه بقوم فهو منهم»**(١)، ولم يقل في شعائر دينهم، ومنها: أحاديث الأمر بمخالفة المشركين والمجوس في جز الشوارب وإرخاء اللحى، وليس حلق اللحى، وإطالة الشوارب من شعائر دينهم. وقد أمر النبي ﷺ بمخالفتهم في ذلك، ومن ذلك قوله ﷺ: **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا** ـ يعني الكفار ـ **ولكم في الآخرة»**(٢) متفق على صحته، ومنها قوله ﷺ: **«لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها»**، قالوا: يا رسول الله: كفارس والروم؟ قال: **«ومن الناس إلا أولئك»** خرجه البخاري(٣).

والأدلة في هذا كثيرة، ولا يجوز لأحد أن يخصِّص الأدلة الشرعية إلا بدليل شرعي يقتضي التخصيص، ولا ريب أن التشبه بالكفار في شعائر دينهم كأعيادهم ونحوها أشد في الإنكار وأعظم في الإثم، ولكن ليس النهي عن ذلك وتحريمه مختصاً بما يتعلق بشعائر دينهم.

---

(١) سبق تخريجه ص(٧٧).

(٢) متفق عليه من حديث حذيفة ، أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها: في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، برقم (٥٤٢٦)، وفي كتاب الأشربة، باب آنية الفضة برقم (٥٦٣٣)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال، برقم (٢٠٦٧).

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة  في كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة»، باب قول النبي ﷺ: **«لتتبعن سَنن من كان قبلكم»** برقم (٧٣١٩).

* **وأما احتجاج الكاتب** على عدم اقتضاء الأمر الوجوب بالأحاديث الواردة في صبغ الشيب والصلاة في النعال.

**فجوابه أن يقال**: إن الأصل وجوب الامتثال في الأمرين جميعاً وهما: مخالفة اليهود والنصارى بصبغ الشيب، والصلاة في النعال والخفاف، ولكنه ترك ذلك؛ لما ورد من الأحاديث الدالة على أن الأمر بتغيير الشيب، والصلاة في النعال للندب لا للوجوب.

وبذلك لا يبقى له ولا لغيره من القائلين بعدم اقتضاء الأمر الوجوب حجة في الحديثين المذكورين؛ لأن محل البحث هو الأمر المجرد، أما الأمر الذي ورد في الأدلة الشرعية ما يدل على أنه قد أُريد به الندب لا الوجوب، فليس محل البحث عند الجميع.

* **وأما احتجاجه** على عدم اقتضاء الأمر الوجوب بما نصه: إذا ذكرت أفعال متعددة، وأعطيت حكماً واحداً سرى هذا الحكم عليها جميعاً مستدلاً على ذلك بما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار»**(١) إلخ الحديث.

**فجوابه أن يقال**: ليس الأمر كما ذكر، وليس في الحديث المذكور حجة على ما ذهب إليه؛ لأن البراهين الشرعية تحددت على أن بعض الأمور قد تشترك في كونها مشروعة أو منهياً عنها وينفرد بعضها عن بقية ما قرن به بكونه واجباً أو محرماً، ومن ذلك الأمور المذكورة في هذا الحديث، فإن الأحاديث الصحيحة قد دلت على

(١) سبق تخريجه ص(٣٠).

وجوب إعفاء اللحى وقص الشوارب والاستنشاق في الغسل والوضوء وانتقاص الماء، وهو الاستنجاء، كما دلت على أن السواك مستحب فقط وليس بواجب. وأما حلق العانة ونتف الإبط وقلم الأظفار، ففي وجوبها خلاف بين أهل العلم، والمشهور في كلامهم أنها سنة، وظاهر الأدلة يقتضي وجوبها لإطلاق الأحاديث الآمرة بذلك؛ ولأن النبي ﷺ وقّت للمسلمين أن لا يتركوها مع قص الشارب أكثر من أربعين ليلة؛ كما روى ذلك مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: **«وقّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة»**[(١)]، وإذا قال الصحابي مثل هذه الصيغة فهي في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، كقوله: أمرنا أو نهينا؛ لأنه لا آمر لهم ولا ناهي ولا مؤقت إلا هو عليه الصلاة والسلام، وقد جاء الرفع صريحاً في رواية أحمد والنسائي والترمذي وأبي داود[(٢)].

* **وأما احتجاجه على عدم وجوب إعفاء اللحى بقوله: ومنها: أنه قد ثبت أن الرسول ﷺ: «كان يأخذ من لحيته من طولها**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٨).

(٢) يشير سماحته رحمه الله إلى ما أخرجه أبو داود في كتاب الترجل، بابٌ في أخذ الشارب برقم (٤٢٠٠)، والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في توقيت تقليم الأظافر وأخذ الشارب برقم (٢٧٥٩)، والنسائي في الكبرى (١/ ٧٩)، وأحمد في مسنده (٣/ ١٢٢)، من حديث أنس رضي الله عنه قال: **«وقّت لنا رسول الله ﷺ حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط أربعين يوماً»**.

وعرضها»[١]، ولو كان الأمر بالإعفاء على إطلاقه لما أخذ منها شيئاً.

**فجوابه أن يقال**: إن حكمه بثبوت هذا الحديث عن رسول الله ﷺ يدل على أنه لم يراجع كلام أهل العلم على هذا الحديث، ولو راجعه لعلم أنه ليس بثابت عن رسول الله ﷺ، وقد صرح أهل العلم بأن الواجب على من يتكلم في التحليل والتحريم، وسائر الأحكام أن يعتني بالأدلة، وأن لا يجزم عن رسول الله ﷺ إلا بما عرف صحته، فإن لم يعرف ذلك، فالواجب أن يأتي بصيغة التمريض؛ كـ (رُوي) و (يُذكر) ونحو ذلك، كما نبه عليه الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح وغيره، وقال الحافظ العراقي رحمه الله[٢] في الألفية ما نصه:

وإن تُرِدْ نقلاً لواهٍ أو لِمَا ... يُشَكُّ فِيهِ لا بِإسنادِهِمَا
فأتِ بِتمريضٍ كيُروى واجزِمِ ... بنقل ما صح كقال فَاعْلَمِ[٣]

وقد نصَّ أهل العلم من شرَّاح الحديث وغيرهم على ضعف

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ من اللحية، برقم (٢٧٦٢). وقد ضعّفه المؤلف رحمه الله كما سيأتي.

(٢) **هو**: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، ويُعرف بالعراقي، محدث حافظ فقيه، له مصنفات كثيرة منها: «ألفية في علوم الحديث»، «الألفية في سيرة النبي ﷺ»، وغيرها، توفي سنة (٨٠٦هـ). **انظر**: «شذرات الذهب» لابن العماد (٩/ ٨٧).

(٣) **انظر**: «ألفية العراقي»: المسماة بـ: «التبصرة والتذكرة في علوم الحديث» لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي، طبعة مكتبة دار المنهاج بالرياض ص(١١٦).

هذا الحديث؛ لأن مداره عَلى عُمر بن هارون البلخي وهو ضعيف الحديث عند أئمة الحديث، وقد اتهمه بعضهم بالكذب[(١)].

ونحنُ نذكر بعض كلام أهل العلم في ذلك؛ ليكون قارئ هذه الكلمة على بينة من هذا الحديث الذي قد اغتر به كثير من الناس، واتخذه سُلّماً لقص اللحى، وعدم توفيرها، مع أنه لو صح لم يدل إلا على التخفيف من شعرها طولاً وعرضاً، ولا يجوز أن يحتج به على حلقها؛ لأنه تجاوز لما دل عليه الحديث لو صح. والله المستعان.

قال الشيخ أبو زكريا يحيى النووي رحمه الله في «شرح المهذب» (١/ ٣٢١) ما نصه: «وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، فرواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به»[(٢)].

وبما ذكرنا في هذا الجواب من الأدلة الشرعية، وكلام أهل العلم يتضح لطالب الحق بطلان ما اعتمده هذا الكاتب في قوله بعدم تحريم حلق اللحى، كما يتضح له بطلان قوله: بأن الأمر المطلق لا يفيد الوجوب، ولا تحريم ضد المأمور به. وبطلان قوله: (**إنّ خبر الآحاد ليس قطعياً، فلا ينهض للقول بوجوب إعفاء اللحى وتحريم حلقها**) ويُعلم أنّ الحقَّ الذي لا ريب فيه هو أن الأمر عند الإطلاق

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التقريب» ص(٧٢٨): عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم البلخي، متروك، وكان حافظاً من كبار التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة.

(٢) «المجموع شرح المهذب» للنووي، (١/ ٣٢١)، توزيع المكتبة العالمية بالفجالة - مصر -.

يقتضي الوجوب عند جمهور العلماء، **وأن خبر الآحاد إذا استقام سنده حجة يجب العمل به عند جميع أهل العلم في العقائد وغيرها**، وإنما الخلاف بينهم، إنَّما هو في إفادته العلم لا في وجوب العمل، وقد سبق في كلام أهل العلم المحققين أن خبر الآحاد يفيد العلم بالقرائن، وأن سلف هذه الأمة ما كانوا يخوضون في ذلك؛ بل كانوا يتلقون أحاديث رسول الله ﷺ إذا صحت أسانيدها بالقبول وينقلونها عن رسول الله ﷺ جازمين أنه قالها، ويحتجون بها على جميع الأحكام، ولا يعلم عن واحد منهم أنه قال لمن احتج عليه بحديث صحيح: إن هذا خبر آحاد لا تقوم به الحجة، وإنما وقع مثل هذا في كلام بعض المتأخرين الذين خاضوا في الكلام واغتروا بشبهة أهله.

كما يتضح مما سبق أن القول بوجوب إعفاء اللحى وتوفيرها وتحريم حلقها هو القول الحق، وأنه ليس مع من خالف ذلك إلا شبهات لا تسمن ولا تغني من جوع أو حديث ضعيف لا يجوز أن تعارض به الأحاديث الصحيحة.

وسأنقل لك بعض كلام أهل العلم في وجوب إعفاء اللحى وتحريم حلقها، تكميلاً للفائدة وإيضاحاً لما سبق بيانه من دلالة الأحاديث الواردة في هذا الباب عند أهل العلم على ما ذكرنا، مع العلم بأن اللحية: هي ما نبت على الخدين والذقن، كما في «القاموس» و«لسان العرب»[١]. والله ولي التوفيق.

---

(١) **انظر**: «لسان العرب» للإمام ابن منظور (٢/ ٣٥٥٥)، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بمصر، و«القاموس المحيط» للعلامة الفيروزآبادي ص(١٣٣٠) طبعة مؤسسة الرسالة.

قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» في شرحه لحديث ابن عمر، وأبي هريرة لما ذكر كلام القاضي عياض[١] رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح حديث ابن عمر، وأبي هريرة المذكورين آنفاً، ما نصُّه:

(والمختار ترك اللحية على حالها، وألّا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً، والمختار في الشارب ترك الاستئصال، والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة. . .)[٢] اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب السنن» في كلامه على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: «**عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية...**» الحديث ما نصُّه: (وأما إعفاء اللحية فهو إرسالها وتوفيرها. كره لنا أن نقصها كفعل بعض الأعاجم، وكان من زي آل كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب، فندب ﷺ أمته إلى مخالفتهم في الزي والهيئة. . .)[٣] اهـ.

وقال العلامة ابن مفلح[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفروع» ما نصه: (ويحرم

---

(١) هو: العلامة الحافظ القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، أبو الفضل السبتي الأندلسي، أحد الأعلام من علماء المغرب، له تصانيف بديعة منها: «الشفا في التعريف بحقوق المصطفى»، و«مشارق الأنوار على صحاح الآثار»، وغيرهما، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٥٤٤هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/١٣٠٦).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٢/١٥٢) طبعة دار عالم الكتب بالرياض.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١/٤٢)، طبعة المكتبة الأثرية بباكستان: وأصل هذا الكلام للإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في معالم السنن (١/٥٦).

(٤) هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن مفرح المقدسي الدمشقي، كان أعلم أهل زمانه بمذهب الإمام أحمد، من مصنفاته: =

حلقها ـ يعني اللحية ـ ذكره شيخنا ـ يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ ـ). وقال أيضاً: (وذكر ابن حزم الإجماع أن قص الشارب، وإعفاء اللحية فرض)[١]. انتهى المقصود من كلامه.

وقال العلامة المباركفوري[٢] في كتابه «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي» بعد كلام سبق ما نصُّه: (قلت: لو ثبت حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده المذكور في الباب المتقدم لكان قول الحسن البصري[٣] وعطاء[٤] أحسن الأقوال وأعدلها، لكنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

---

= «الفروع»، و«الآداب الشرعية»، توفي سنة (٧٦٣هـ). **انظر**: «شذرات الذهب» لابن العماد (٨/ ٣٤٠)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٦/ ١٤).

(١) **انظر**: كتاب «الفروع» (١/ ١٥١)، طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) **هو**: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، أبو العلاء الهندي، ولد سنة (١٢٨٣هـ)، صاحب التصانيف الكثيرة ومن أشهرها: «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، توفي رحمه الله سنة (١٣٥٣هـ). **انظر**: «معجم المؤلفين» لكحالة (٣/ ٣٩٤)، و«مقدمة تحفة الأحوذي»، (دار الكتب العلمية، بيروت).

(٣) **هو**: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد، الإمام شيخ الإسلام وسيد التابعين في زمانه بالبصرة، كان جامعاً عالماً رفيعاً ثقة حجة مأموناً عابداً ناسكاً، من بحور العلم، بليغ الموعظة، رأس في أنواع الخير، نشأ بالمدينة، وحفظ كتاب الله، ولازم العلم والعمل، توفي عام (١١٠هـ) رحمه الله. **انظر**: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢/ ٦٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٥٦٣).

(٤) **هو**: عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي مولاهم، فقيه ثقة نشأ بمكة، وكان يقول: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ، توفي سنة (١١٤هـ). **انظر**: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ٧٨).

* وأما قول من قال: إنه إذا زاد عن القبضة يؤخذ الزائد واستدل بآثار ابن عمر وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم فهو ضعيف؛ لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار، فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة. فأسلم الأقوال هو قول من قال بظاهر أحاديث الإعفاء، وكره أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها والله تعالى أعلم...)[١] اهـ.

ومراده بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما خرَّجه الترمذي رحمه الله عنه أن النبي ﷺ: **«كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها»**، وهو حديث لا يصلح، كما قاله المباركفوري وغيره، وصرح به قبله النووي في «شرح المهذب»، كما سبق بيان ذلك؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي، وهو متروك الحديث، كما في «التقريب»؛ لكونه متهماً بالكذب.

وقد انفرد برواية هذا الحديث عن أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقال الشيخ علي محفوظ[٢] في كتابه «الإبداع في مضار الابتداع» ما نصُّه: (ومن أقبح العادات ما اعتاده الناس اليوم من

---

(١) «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي» طبعة دار الكتب العلمية بيروت (٨/ ٣٩).

(٢) **هو**: الشيخ العلامة علي محفوظ المصري الشافعي، تخرج بالأزهر، ثم كان من أعضاء هيئة كبار العلماء، وأستاذاً للوعظ والإرشاد بكلية أصول الدين بالأزهر، وصنف كتباً منها: «سبيل الحكمة في الوعظ» و«هداية المرشدين إلى طريق الوعظ والخطابة» و«الإبداع في مضار الابتداع»، توفي سنة (١٣٦١هـ). **انظر**: «الأعلام» للزركلي (٤/ ٣٢٣).

حلق اللحية وتوفير الشارب، وهذه البدعة كالتي قبلها سرت إلى المصريين من مخالطة الأجانب واستحسان عوائدهم حتى استقبحوا محاسن دينهم وهجروا سنة نبيهم محمد ﷺ.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«خالفوا المشركين وفِّروا اللحى وأحفوا الشوارب»**[(١)]، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه، رواه البخاري، وروى مسلم عن ابن عمر أيضاً عن النبي ﷺ قال: **«أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»**[(٢)]، وروي أيضاً عنه قال: قال ﷺ: **«خالفوا المشركين**[(٣)] **أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى»**[(٤)]، وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس»**[(٥)].

**«التوفير»** الإبقاء، **«وأحفوا»** ـ بهمزة قطع ـ: الإحفاء، وهو المبالغة في الجز، **«وأعفوا»**: من أعفيته إذا تركته حتى كثر وزاد.

فإعفاء اللحية تركها لا تقص حتى تعفو وتكثر، وإرخاؤها وإبقاؤها بمعنى الإعفاء.

---

(١) سبق تخريجه ص(٧٥).

(٢) في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم (٢٥٩).

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/ ٣٥١): «المراد بقوله ﷺ: **«خالفوا المشركين»** مخالفة المجوس فإنهم كانوا يقُصُّون لِحاهم، ومنهم من كان يحلقها، . . . وقال: «ذهب الأكثر إلى أن **«أعفوا»** بمعنى: كثروا أو وفروا، ونقل عن ابن دقيق العيد تفسير الإعفاء بالتكثير. . . لأن حقيقة الإعفاء الترك، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها. .» اهـ.

(٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم (٢٥٩).

(٥) سبق تخريجه ص(٧٥).

والأحاديث في ذلك كثيرة، وكلها نص في وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ منها على ما سيأتي.

ولا يخفى أن قوله: **«خالفوا المشركين»**[(١)]، وقوله: **«خالفوا المجوس»** يؤيدان الحرمة، فقد أخرج أبو داود وابن حبان وصححه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**[(٢)]، وهو غاية في الزجر عن التشبه بالفساق أو بالكفار في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو هيئة، وفي ذلك خلاف للعلماء؛ منهم من قال: بكفره وهو ظاهر الحديث، ومنهم من قال: لا يكفر، ولكن يؤدب.

فهذان الحديثان ـ بعد كونهما أمرين ـ دالّان على أن هذا الصنع من هيئات الكفار الخاصة بهم. والنهي إنما يكون عما يختصون به، فقد نهانا ﷺ عن التشبه بهم عموماً في قوله: **«من تشبه»**، ومن أفراد هذا العام حلق اللحية، وخاصاً في قوله: **«وفروا اللحى»** **«خالفوا المجوس»** **«خالفوا المشركين»**.

ثم ما تقدم من الأحاديث ليس على إطلاقه؛ فقد روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: **«كان رسول الله ﷺ يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»**[(٣)]، وروى أبو داود والنسائي أن ابن عمر كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف[(٤)]، وفي لفظ: «ثم

---

(١) سبق تخريجه ص(٧٥). (٢) سبق تخريجه ص(٧٧).

(٣) سبق تخريجه ص(٨٤).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصيام، باب القول عند الإفطار برقم (٢٣٥٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٩٩)، وحسَّن إسناده العلامة =

يقص ما تحت القبضة»، وذكره البخاري تعليقاً[(١)]. فهذه الأحاديث تفيد ما رويناه آنفاً. [هذا فيه نظر. وسبق أن حديث عبد الله بن عمرو المذكور حديث ضعيف لا يُحتج به، كما سبق في كلام النووي والمباركفوري].

وأما الآثار عن ابن عمر وغيره فلا يجوز أن تعارض بها السنة الصحيحة؛ لأن الحجة في كلام الله سبحانه وكلام رسوله ﷺ لا في كلام من خالفهما، كما نبه على ذلك المباركفوري فيما نقلنا عنه آنفاً، وهو قول غيره من أهل العلم. فيُحمل الإعفاء على إعفائها من أن يؤخذ غالبها أو كلها.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ القريب منه.

**الأول**: مذهب الحنفية: قال في «الدر المختار»[(٢)]: ويحرم على الرجل قطع لحيته، وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة (بالضم). وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة (ومخنثة) الرجال فلم يبحه أحد. وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم... اهـ. فتح[(٣)]. [يعني بمخنثة الرجال:

---

= الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود» برقم (٢٠٤١)، و«إرواء الغليل» برقم (٩٢٠)..

(١) في كتاب اللباس باب تقليم الأظافر برقم (٥٨٩٢)، ولفظه: «... وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضَل أخذه»، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٦٠١٥).

(٢) (٢/ ٢٥٠) طبعة سعيد كمبني باكستان.

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد =

المتشبهين من الرجال بالنساء، ومنه الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «أنه لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء»](١).

وقوله: (وما وراء ذلك يجب قطعه) هكذا عن رسول الله ﷺ أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها كما رواه الإمام الترمذي في جامعه، ومثل ذلك في أكثر كتب الحنفية.

**الثاني**: مذهب السادة المالكية: حرمة حلق اللحية، وكذا قصها إذا كان يحصل به مُثلة. وأما إذا طالت قليلاً وكان القص لا يحصل به مُثلة، فهو خلاف الأولى أو مكروه، كما يؤخذ من «شرح الرسالة»(٢) لأبي الحسن(٣)، و«حاشيته» للعلامة العدوي(٤). رحمهم الله.

---

= ابن الهمام الحنفي (٢/ ٢٧٠) طبعة «دار إحياء التراث العربي» بيروت. وحاشية ابن عابدين للإمام محمد أمين بن عمر (٦/ ٣٣٦)، طبعة دار الثقافة والتراث، دمشق ـ سوريا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، برقم (٥٨٨٦).

(٢) (٢/ ٥٨٠) طبعة دار الفكر، بيروت.

(٣) هو: الشيخ علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشاذلي أبو الحسن من فقهاء المالكية، المولود عام (٨٥٧) بالقاهرة، له تصانيف منها: «عمدة السالك» في الفقه، و«كفاية الطالب الرباني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيراوني»، توفي عام (٩٣٩هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (٥/ ١١).

(٤) هو: الإمام الهمام علي بن أحمد الصعيدي العدوي، صاحب التآليف العديدة، قدم مصر وحضر دروس المشايخ كعبد الوهاب الملوي، وعبد الله المقرئ، ومحمد السلموني، وغيرهم. ومن مؤلفاته: «حاشيته على الزرقاني»، و«حاشيته على شرح أبي الحسن على الرسالة»، توفي سنة (١١٨٩هـ). =

**الثالث**: مذهب السادة الشافعية: قال في «شرح العباب»:

(فائدة): قال الشيخان: [يُكره حلق اللحية، واعترضه ابن الرفعة[١] بأن الشافعي ﷺ نص في «الأم» على التحريم. وقال الأذرعي[٢]: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها...] اهـ. ومثله في حاشية ابن قاسم العبادي[٣] على الكتاب المذكور.

**الرابع**: مذهب السادة الحنابلة: نص في تحريم حلق اللحية؛ فمنهم من صرح بأن المعتمد حرمة حلقها. ومنهم من صرح بالحرمة ولم يحكِ خلافاً، كصاحب «الإنصاف»[٤]، كما يعلم ذلك بالوقوف

---

= **انظر**: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»، ترجمة رقم (١٣٦٤)، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

(١) **هو**: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري البخاري حامل لواء الشافعية في عصره، من أشهر مصنفاته: «كفاية النبيه في شرح التنبيه»، توفي سنة (٧١٠هـ). **انظر**: «طبقات الشافعية» للسبكي (٩/ ٢٤ ـ ٢٧).

(٢) **هو**: أحمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد بن سالم بن داود بن يوسف الأذرعي، فقيه مفسر ولد بأذرعات الشام سنة (٦٢٧)، من مصنفاته: «غاية المحتاج في شرح المنهاج»، و«التوسط والفتح بين الروضة والشرح»، توفي عام (٧٠٨). **انظر**: «معجم المؤلفين» لكحالة (١/ ٩٦).

(٣) **هو**: أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري شهاب الدين له مصنفات، منها: «حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه»، وله: «شرح الورقات»، توفي سنة (٩٩٢هـ). **انظر**: «شذرات الذهب» لابن العماد (٨/ ٤٣٤)، «الأعلام» للزركلي (١/ ١٩٨).

(٤) **هو**: الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الدمشقي، ولد سنة (٨١٧هـ) ببلدته مردا، ونشأ بها فحفظ القرآن الكريم وابتدأ رحلته العلمية منها، صنف كتباً كثيرة في أنواع العلوم منها: =

على «شرح المنتهى»[١] و «شرح منظومة الآداب»[٢]، وغيرهما.

ومما تقدم تعلم أن حرمة حلق اللحية هي دين الله وشرعه الذي لم يشرع لخلقه سواه. وأن العمل على غير ذلك سفه وضلالة، أو فسق وجهالة، أو غفلة عن هدي سيدنا محمد ﷺ...) اهـ كلام الشيخ علي محفوظ من كتاب «الإبداع في مضار الابتداع»[٣].

وكلام أهل العلم في هذه المسألة كثير، وأرجو أن يكون فيما نقلنا من كلام أهل العلم كفاية ومقنع لطالب الحقّ[٤]. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأسأل الله ﷻ أن يوفقنا وسائر المسلمين لمعرفة الحق واتباعه وإيثاره على ما سواه، وأن يعيذنا وجميع المسلمين من مضلَّات الفتن وطاعة الهوى والشيطان، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

حرر في ١٤١١/٩/٢١هـ

---

= «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» توفي سنة ٨٨٥هـ. انظر: «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد» للعُليمي المقدسي (٥/ ٢٩٠)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٢٩٢).

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٨٥).

(٢) انظر: كتاب «غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب» للسفاريني (١/ ٤٣٣).

(٣) كتاب «الإبداع في مضار الابتداع» طبعة مكتبة دار الاعتصام بمصر، الطبعة الخامسة (١٣٧٥هـ) ص (٤٠٨ ـ ٤١٠).

(٤) وكما سبق قول سماحته رحمه الله: «.. ومعلوم عند أهل العلم أن الرجوع إلى الحق شرف لصاحبه وواجب عليه، وخير له من التمادي في الخطأ..»، «مجموع فتاواه» (٢٥/ ٢٩٦).

# الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه تم الفراغ والانتهاء من كتاب حكم إعفاء اللحية وخبر الآحاد لسماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ وقد وجدت فيه فوائد جمة، لذا أحببت إعادة نشره لتعم تلك الفوائد جميع القراء بإذن الله تعالى، **وهذا تلخيص لأهم ما جاء في الكتاب:**

**أولاً**: وجوب إعفاء اللحية لأمر النبي ﷺ بذلك، والأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب، ولم يرد صارف صريح يصرفه عن ذلك، فيبقى على أصل الوجوب.

**ثانياً**: أنَّ خبر الآحاد إن صح سنده يجب العمل به بإجماع الأمة، وإنما الخلاف في إفادته العلم القطعي، أما العمل فيجب عند الجميع.

**ثالثاً**: أنَّ القول بأن حلق اللحية ليس حراماً، لا يوجد لقائله مستمسك صحيح، وغاية مستمسكهم شبهات ظنوها بينات، وهي عند التحقيق لا تغني ولا تسمن من جوع.

**رابعاً**: أنَّ النصوص الآمرة بمخالفة اليهود والنصارى مطلقة غير مقيدة بما هو من دينهم أو ليس من دينهم، فليس صحيحاً تقييدها بما هو من شعائر دينهم.

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# ثبت المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم**.

١ ـ **«الإبداع في مضار الابتداع»**، لعلي بن محفوظ، طبعة مكتبة دار الاعتصام بمصر الطبعة الخامسة.

٢ ـ **«الإحكام في أصول الأحكام»**، لابن حزم، طبعة دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الثانية.

٣ ـ **«الإحكام في أصول الأحكام»**، للآمدي، بتحقيق الشيخ عبد الرَّزاق عفيفي، طبعة دار الصميعي بالرياض الطبعة الأولى.

٤ ـ **«إخبار العلماء بأخبار الحكماء»**، للوزير جمال الدين أبي الحسن ابن القاضي الأشرف، طبعة دار الآثار للطباعة، بيروت.

٥ ـ **«اختلاف مالك والشافعي»** ضمن كتاب **«الأم»**، طبعة دار الوفاء، تحقيق فوزي عبد المطلب.

٦ ـ **«إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول»**، للشوكاني، طبعة دار الكتبي بمصر الطبعة الأولى.

٧ ـ **«أصول السرخسي»**، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى.

٨ ـ **أصول الفقه ـ المسمى الفصول في الأصول»**، لأبي بكر الرازي الجصاص، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية بتحقيق د. عجيل النشمي.

٩ ـ **«أصول الفقه»**، لابن خويز منداد.

١٠ ـ **«الأعلام»**، لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين بيروت.

١١ ـ **«اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»**، تحقيق الدكتور ناصر العقل، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية.

١٢ ـ **«البداية والنهاية»**، لابن كثير، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

١٣ ـ **«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»**، دار الكتب العلمية بيروت، لمحمد بن علي الشوكاني.
١٤ ـ **«بلوغ المرام»** للحافظ ابن حجر، طبعة دار الامتياز بالرياض.
١٥ ـ **«تاريخ بغداد»**، للإمام أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، طبعة دار الغرب.
١٦ ـ **«تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»**، للمباركفوري، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
١٧ ـ **«تذكرة الحفاظ»**، للذهبي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨ ـ **«تفسير سورة البقرة»**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبعة دار ابن الجوزي بالدمام الطبعة الأولى.
١٩ ـ **«التقرير والتحبير»**، للعلامة المحقق ابن أمير الحاج، طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية.
٢٠ ـ **«التمهيد في أصول الفقه»**، لأبي الخطاب الكلوذاني، طبعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة الأولى.
٢١ ـ **«تهذيب التهذيب»**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة مؤسسة الرسالة.
٢٢ ـ **«تيسير التحرير بشرح العلامة محمد أمين الحسيني»**، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.
٢٣ ـ **«جامع العلوم والحكم»**، للحافظ ابن رجب، طبعة دار ابن كثير بسوريا.
٢٤ ـ **«جامع بيان العلم وفضله»**، لابن عبد البر، طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الثانية.
٢٥ ـ **«الجامع لأحكام القرآن»**، للقرطبي، طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى بتحقيق د. التركي.
٢٦ ـ **«جمهرة تراجم فقهاء المالكية»**، للقاضي عياض، طبعة دار البحوث وإحياء التراث بدبي الطبعة الأولى.
٢٧ ـ **«الجواهر المضية في طبقات الحنفية»**، طبعة مصطفى الحلبي.
٢٨ ـ **«حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح»**، لابن قيم الجوزية، طبعة دار عالم الفوائد الطبعة الأولى.
٢٩ ـ **«الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام»**، للمحدث العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة دار المعارف بالرياض.
٣٠ ـ **«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، للحافظ ابن حجر، دائرة المعارف العثمانية ـ باكستان.

٣١ ـ «الرد على الجهمية»، لعثمان بن سعيد الدارمي بتحقيق الشيخ زهير الشاويش.
٣٢ ـ «الرسالة»، للإمام الشافعي بتحقيق العلامة أحمد محمد شاكر طبعة دار التراث بالقاهرة.
٣٣ ـ «روضة الناظر وجُنة المناظر»، لابن قدامة، تحقيق د. عبد الكريم النملة، طبعة مكتبة الرشد الطبعة الخامسة.
٣٤ ـ «سنن ابن ماجه»، تصنيف أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض الطبعة الأولى.
٣٥ ـ «سنن أبي داود»، تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني بتحقيق الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض الطبعة الأولى.
٣٦ ـ «سنن الترمذي»، تصنيف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، بتحقيق الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض الطبعة الأولى.
٣٧ ـ «سنن النسائي»، تصنيف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير (بالنسائي) بتحقيق الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض الطبعة الأولى.
٣٨ ـ «سيرة ابن هشام»، لابن إسحاق، تحقيق مجدي فتحي السيد، طبعة دار الصحابة بمصر.
٣٩ ـ «سير أعلام النبلاء»، للذهبي، طبعة مؤسسة الرسالة.
٤٠ ـ «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»، لابن فرحون، طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى.
٤١ ـ «شذرات الذهب»، لابن العماد الحنبلي، طبعة دار ابن كثير ـ دمشق.
٤٢ ـ «صحيح البخاري» بترقيم فؤاد عبد الباقي، طبعة بيت الأفكار الدولية.
٤٣ ـ «صحيح سنن أبي داود»، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة دار غراس بالكويت.
٤٤ ـ «صحيح مسلم»، بشرح النووي طبعة دار عالم الكتب بالرياض الطبعة الأولى.
٤٥ ـ «صحيح مسلم بن الحجاج»، بترقيم فؤاد عبد الباقي، طبعة بيت الأفكار الدولية.

٤٦ ـ **«طبقات الحنابلة»**، لابن أبي يعلي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
٤٧ ـ **«طبقات الشافعية الكبرى»**، دار هجر.
٤٨ ـ **«العبر في خبر من غبر»**، للذهبي، دائرة المطبوعات والنشر بالكويت.
٤٩ ـ **«العدة في أصول الفقه»**، للقاضي أبي يعلى، تحقيق معالي الشيخ أحمد بن سير المباركي الطبعة الثالثة.
٥٠ ـ **«عيون الأنباء في طبقات الأطباء»**، تحقيق د. نزار رضا، من منشورات مكتبة الحياة بيروت.
٥١ ـ **«فتح البر في ترتيب التمهيد»**، لابن عبد البر، ترتيب وتخريج الشيخ محمد عبد الرحمن المغراوي، طبعة مجموعة التحف النفائس الدولية الطبعة الأولى.
٥٢ ـ **«ألفية العراقي»**، تحقيق ودراسة العربي الدائز الفرياطي، مكتبة المنهاج بالرياض.
٥٣ ـ **«الفروع»**، لابن مفلح طبعة مؤسسة الرسالة.
٥٤ ـ **«الفصل في الملل والأهواء والنحل»**، لابن حزم، شركة مكتبات عكاظ السعودية.
٥٥ ـ **«القاموس المحيط»**، للفيروزآبادي، طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة السادسة.
٥٦ ـ **«لسان العرب»**، لابن منظور الإفريقي، طبعة مؤسسة الأعلى للمطبوعات بمصر الطبعة الأولى.
٥٧ ـ **«المجموع»**، شرح المهذب للنووي طبعة دار عالم الكتب بالرياض.
٥٨ ـ **«مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة»**، اختصار محمد الموصلي، تحقيق د. الحسن بن عبد الرحمن العلوي، طبعة أضواء السلف بالرياض.
٥٩ ـ **«مختصر سنن أبي داود»**، للحافظ المنذري، طبعة المكتبة الأثرية، باكستان.
٦٠ ـ **«مسند الشافعي»**، طبعة دار البشائر الطبعة الأولى.
٦١ ـ **«معجم المؤلفين»**، لعمر رضا كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة.
٦٢ ـ **«نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر مع شرحه نزهة النظر»**، طبعة المكتب الإسلامي لإحياء التراث بمصر الطبعة الأولى.
٦٣ ـ **«ذيل طبقات الحنابلة»**، لابن رجب، طبعة مكتبة العبيكان.
٦٤ ـ **«وفيات الأعيان»**، لابن خلكان، دار صادر.

# فهرس المحتويات